

البابا شنوده الثالث

حاصب واجل
Atef Wagih

شريعة
”الزوجة الواحدة“
في المسيحية

وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية



البابا شنودة الثالث

شريعة
”الزوجة الواحدة“
فالمسيحية
وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية

MONOGAMY

By
H. H. Pope Shenouda III,
Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

9th Print
March 1997
Cairo.

الطبعة التاسعة
مارس ١٩٩٧
القاهرة



حازم صاحب العنان والغبطه
البابا شنودة الثالث
بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية



وَالْمُؤْمِنُونَ
لِلَّهِ أَكْبَرُ إِنَّمَا
الْمُنْذَنُونَ مُنْذَنٌ

مقدمة

ربما يكون شرح البدويات هو إحدى المضلات ، كما يقول المثل . وشرعية الزوجة الواحدة في المسيحية هي إحدى هذه البدويات ، ولكن شرحها لم يكن مضلة ... بل كان فرصة جميلة للتأمل في روحانية الزواج المسيحي ، وحكمة الله في وضعه هذا القانون منذ بدء الخليقة ، حينما خلق حواء واحدة لأبينا آدم ...

وقد أتيح لي أن أكتب هذا البحث في مايو سنة ١٩٥٨ «أى منذ سبعة وعشرين عاماً تماماً» بناء على طلب من الكلية الإكليريكية ومعهد الدراسات القبطية ، وكانت وقذاك راهباً في دير السريان بوادي النطرون . وكانت قد اثيرت قضية في ذلك الحين بخصوص موضوع «الزوجة الواحدة في المسيحية» ... وتأخر أخوتنا وقذاك في نشر البحث ، إلى أن طبعت طبعته الأولى في بداية السبعينيات ، بعد سيامتنى أسفقاً للمعاهد الدينية وال التربية الكنسية .

ولما أعيدت المشكلة في سنة ١٩٧٨ ، رأينا أهمية إعادة نشر هذا الكتاب بعد أن نفذت طبعته منذ عشر سنوات .

وعلى الرغم من مرور سبعة وعشرين سنة على تأليفه ، إلا أننى - بالنسبة لظروف الصحبة - أعدت نشره كما هو تقريباً ، ما عدا الباب الأخير الذى أضفته إليه ، من جهة شهادة أستاذة القانون المسلمين التى يثبتون بها اعتقاد المسيحيين جيداً بشرعية الزوجة الواحدة .

ولما كانت الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، قد نفذت بعد صدوره بأسبوعين ، لذلك سارعنا إلى الطبعة الثالثة وتلتها الطبعة الرابعة بعدها بشهر تقريباً ، لتفى حاجة الطلبات العديدة من الكنائس والهيئات والأفراد .

إننى أهدى هذا الكتاب إلى جميع رجال القانون في بلادنا ، وإلى كل المهتمين بالأسرة وكيانها ...

كما أهديه إلى اللجنة التى ستقوم بالاشراف على وضع قوانين الأحوال الشخصية . وأصل إلى الله أن يبارك كل أسرة ، كنواة مجتمع متمسك نعيش فيه ، تربطه عوامل الحب والألفة والتعاون .

البابا شنوده الثالث

وفقنا الله جيداً إلى مرضاته والعمل بوصايته .

مقدمة عن :

مُصادر التَّسْرِيع فِي الْمِسْكِنَةِ

المصدر الأول الأساسي للتشريع في المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه . ثم هناك التقاليد والإجماع العام ، وفي ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير (من آباء القرن الرابع الميلادي) في رسالته إلى ديودورس : [إن عادتنا لها قوة القانون ، لأن القواعد سلمت إلينا من أناس قديسين] (١) .

وهناك أيضاً القوانين الكنسية سواء أكانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو إقليمية ، أو من كبار معلمى الكنيسة من الآباء البطاركة والأساقفة . ومن هذا النوع الأخير قوانين أبوليدس وقوانين باسيليوس وهى قوانين معترف بها ونافذة المفعول في العالم المسيحي :

وكل هذه القوانين التي وضعها الرسل والمجامع والآباء إنما كانت بناء على السلطان الكنهوى الذى منحه لهم السيد المسيح بقوله: «الحق أقول لكم كل ما ترطبهن على الأرض يكون مربوطاً في السماء، وكل ما تحلونه على الأرض يكون معلولاً في السماء» (مت ١٨: ١٨).

فالسيد المسيح قد سلم تلاميذه روح التعليم ، وترك لهم كثيراً من التفاصيل لم يعطهم فيها تعليماً ، واسند إليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم . لأن المسيحية روح وليس مجرد نصوص . وقد دعى السيد المسيح إلى التمسك بالروح وليس بالحرف . وفي ذلك يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : «الذى جعلنا كفأة لأن نكون خدام عهد جديد . لا الحرف بل الروح . لأن الحرف يقتل ولكن الروح يحيى » (٣: ٦) .

وقد كانت للسيد المسيح أحاديث كثيرة مع تلاميذه لم يرد منها في الكتاب

1 - St. Basil, Letter CLX.

المقدس شيء (أع ١ : ٣). وهذا واضح ، لأنهم لو سجلوا كل شيء لما كان ذلك مستطاعاً ، كما شهد القديس يوحنا في إنجيله (٢١ : ٢٥).

وهكذا في أشياء كثيرة جداً وجوهرية للغاية ، سار العالم المسيحي حسب التقاليد التي سلمت إليه ، ولم ترد في الإنجيل ، إذ لم يكن ممكناً أن تشمل الأنجليل كل شيء.

ومثال ذلك كل تفاصيل العبادة في الكنيسة . فالكتاب المقدس يذكر أن السيد المسيح أمر تلاميذه قائلاً: «تلמדו جميع الأمم وعمدوهم» (مت ٢٨ : ١٩). أما طقس العماد ، طريقته وصلواته ، فلم يذكر عنها شيء . وكذلك صلوات عقد الزواج ، وصلاتة القدس ، وصلوات الجنائز ... إلخ .

كل ذلك وغيره وصل إلينا عن طريق التقاليد . وضع بعضه رسل السيد المسيح ، والبعض وضعه الماجموع المقدسة ، والبعض وضعه الآباء البطاركة والأساقفة فصار تقليداً له قوة القانون .

ومثال ذلك تفاصيل أخرى في موضوع الزواج الذي نحن بصدده ، كالمحرمات في الزواج مثلاً . ليست كل القرابات المحرمة موجودة في الكتاب المقدس ، ومع ذلك فهي كلها من الأمور المسلمة بها ، وليس في الكنيسة القبطية فحسب ، وإنما في الكنائس المسيحية جماء .

فهل يمكن أن تسمح محكمة بزوجة محمرة شرعاً في المسيحية ، على اعتبار أنه لا يوجد نص في الإنجيل بخصوصها ؟ !

كلا ، وإنما نسأل نحن عن ديننا وعما نعتقد ، ونحن أعرف من غيرنا بشرعتنا ومصادرها ، التي لا تقتصر على الإنجيل .

إنما هناك كما قلنا التقاليد والإجماع العام والقوانين . وهناك روح الدين كما فهمها بنوه وتعلمهون ، وكما شرحه الآباء القديسون الأول الذين كانوا يتكلمون بروح الله ، وكلماتهم لها في قلوبنا هيبة القوانين ذاتها .

ولذلك لم نستطع أن نستغني في هذا البحث عن شيء من هذا كله .

(١)

الإجماع العام

أ - مقدمة

إن وحدة الزواج في المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت .

اختلفوا في موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة ، واختلفوا في بعض التفصيات في موضوع الأحوال الشخصية نفسه . أما هذه النقطة بالذات (الزوجة الواحدة) ، فلم تكن في يوم من الأيام موضع خلاف . وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية ، وأمنت بها كركن ثابت بدئهي من أركان الزواج المسيحي .

فعلى أي شيء يدل هذا الإجماع ، الذي استمر بين هذه المذاهب كلها طوال العشرين قرناً من بدء نشر المسيحية حتى الآن ؟ واضح انه يدل على أن هذا الأمر هو عقيدة راسخة ليست موضع جدل من أحد .

وشرعية « الزوجة الواحدة » هذه : كما كان مسلماً بها لدى رجال الدين ، كان مسلماً بها أيضاً لدى رجال القضاء . وكما علمت بها الكتب الكنسية ، كذلك وردت في التشريعات التي أصدرتها الحكومة المسيحية في العالم أجمع .

ويعزونا الوقت أن نتناول البلاد المسيحية واحدة واحدة ، ونفصل تشريعاتها في الأحوال الشخصية . ولكننا نشير إلى من يشاء معرفة هذه التفصيات ، بقراءة كتاب « الأحوال الشخصية للأجانب في مصر » الذي صدر في القاهرة سنة ١٩٥٠ م مؤلفه

الأستاذ جيل خانكي المحامي ووكيل النائب العام سابقاً لدى المحاكم المختلفة .
و سنكتفي في هذا البحث الموجز بذكر أمثلة من هذا المؤلف ، تشمل بعض بلاد تبع
لكل من المذاهب المسيحية الرئيسية .

ب - الإجماع من جهة التشريعات المدنية

فكمثال للبلاد الأرثوذكسيّة :

أقباط مصر : نصت لائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ في الفصل الثالث «في موانع الزواج الشرعية» على أنه : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً] (المادة ٢٥). وفي الفصل السادس الخاص ببطلان الزواج نصت المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفًا للمادة السابقة [يعتبر باطلًا ولو رضي به الزوجان أو أذن ولـى القاصر ، ولـ الزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه] .

وكمثال للبلاد الأرثوذكسيّة ، الخلقيـونـية :

١ - اليونان : من بنود موانع الزواج تنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدني اليوناني الصادر في ١/٣٠ ١٩٤١ على أنه يمتنع الزواج [إذا كان أحد الزوجين قد سبق له الزواج ، ولم تتحل رابطته بعد]. وفي بطلان الزواج تحكم المادة ١٣٧٢ بأنه يقع باطلًا [زواج من لا يزال مرتبطة بزوج سابق]. وفي أسباب الطلاق تنص المادة ١٤٣٩ على الطلاق في حالة [إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعدد زوجاته] .

٢ - روسيا : على الرغم من أن الزواج فيها لا يعتبر سوى عقد تراض بين شخصين . فإنه على حسب القانون المدني للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر سنة ١٩٢٧ نص على أنه من موانع تسجيل وثيقة الزواج [أن يكون أحد الزوجين مرتبطة بزوج سابق لم تتحل رابطته بعد] .

وكمثال للبلاد الكاثوليكية :

١ - ايطاليا : ينص القانون المدني الايطالي الصادر في ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] (المادة ٨٦). كما تنص المادة ١١٧ على أنه يقع باطلأ [زواج منْ كان مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته] .

٢ - فرنسا : على حسب قانونها المدني في الأحكام الصادرة في ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ تنص المادة ١٤٧ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والمادة ١٨٤ تقضي ببطلان زواج من كان مرتبطاً بزواج سابق .

٣ - أسبانيا : تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٣ من القانون المدني الأسباني الصادر في ٢٤ / ٧ / ١٨٨٩ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والفقرة الثانية من المادة ٣ تقضي بالطلاق في حالة [تعدد الأزواج أو الزوجات] .

وكمثال للبلاد البروتستانية :

١ - الولايات المتحدة : حسب القانون العادى Common Law من شروط صحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] .

٢ - ألمانيا : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الذي أصدره الحلفاء بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٤٦ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] .

٣ - النمسا : تنص المادة ٨ من القانون المدني النمساوي الصادر سنة ١٨١٠ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. بينما المادة ٢٤ تقضي ببطلان الزواج [إذا كان أحد الزوجين مايزال مرتبطاً بزواج سابق صحيح] .

وكمثال للبلاد التابعة للمذهب الأسقفي :

بريطانيا : وهى - وإن كان ليس لها قانون مكتوب - إلا أنه حسب التقاليد يحكم ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد .

وهذه الشريعة المسيحية (الزوجة الواحدة) ، كما هي متتبعة في البلاد الآنفة الذكر التي تكلمنا عن قوانينها كمجرد أمثلة ، هي أيضاً متتبعة في باقي البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا ... إلخ .

ولذلك فإن الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس في كتابه « القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر » - الذي أصدره سنة ١٩٥٤ وهو وكيل لمحكمة الاسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب - رأى في الباب الثاني الخاص بالشروط الموضوعية للزواج أن يتكلم بإيجاز عن هذا الأمر فقال :

[هذا ولا تأخذ القوانين الأوروبية والأمريكية بالأحرى قوانين البلاد غير الإسلامية بمبدأ تعدد الزوجات ، بل أنها تعتبره مخالفًا للنظام العام . وهذا نصت جميع هذه القوانين على أن ارتباط شخص بزوج سابق لم يُحل ولم يُفصّم يعتبر مانعاً من زواجه بأخر] .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٢ : وتأسيساً على هذا قضت المحاكم المختلفة ببطلان الزواج الثاني للشخص الذى مازال مرتبطاً بزواج سابق ، عملاً بالقانون الفرنسي « في القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٧٠ » بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ، والإيطالي « في القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٧٣ » بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٩ صفة ١٢٩ تحت عنوان « الزواج الظنى Mariage Putatif » : [كثيراً ما يحصل أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان الذى عقده مع الزوج الآخر . مثال ذلك : رجل متزوج في بلد ما ، يخفى حاليه المدنية على سيدة أخرى في بلد آخر ، ويتزوجها بصفته أعزباً ، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك ، وبقضى ببطلان الزواج . فما هو الحل ؟] .

أيسيع كل حق للزوجة الثانية التى كانت حسنة النية ، أم يعترف لها بحقوق ؟

ويناقش سيادته مسألة التعويض في ما إذا كانت هذه الزوجة الثانية التي حكم ببطلان زواجها لقيام الزواج الأول تستحق تعويضاً أم لا ..

ج- الإجماع من الوجهة الكنسية

هذا الإجماع العام من الناحية القانونية المدنية « يقوم على أساس » تعلم كنسي ينص على وحدة الزوجة . وسنعرض أيضاً أمثلة لهذا التعليم من جهة المذاهب المسيحية المختلفة .

١- الكاثوليك :

ورد في باب « سر الزبحة » في كتاب التعليم المسيحي الروماني Catechismus Romanus سنة ١٧٨٦ في روما « بأمر الحبر الأعظم البابا بيوس الخامس » ما يأتي (٢) :

إننا إن تأملنا في شريعة الطبيعة بعد الخطيئة أو في شريعة موسى ، فنطلع بسهولة ونعرف أن الزبحة قد فقدت وعدمت حسنها وجاهها الأول الأصل لأنه في زمان الشريعة الطبيعية قد تتحققنا وعلمنا عن كثيرين من الآباء القدماء كانوا متزوجين بنساء كثيرات معاً . أما فيما بعد ؛ في شريعة موسى فكان مسموماً بذلك وإذا وجد سبب موجب وتدعوا الضرورة إلى طلاق المرأة فيكتب لها كتاب طلاق .

فهذان الأمران المذكوران قد ارتفعا وزلا من زبحة الشريعة الانجيلية . والزبحة قد ارتدت إلى حالها الأول ، لكون الزبحة بكثرة نساء كانت شيئاً غريباً عن طبيعة الزبحة . ولو أن الآباء القدماء لم يلاموا على زبختهم بنساء كثيرات لأنهم ما فعلوا ذلك بغير إذن من الله وسمح منه تعالى . وربنا يسوع المسيح أوضح بطلان الزبحة بنساء كثيرات في تلك الألفاظ التي قالها : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإنثان جسداً واحداً » ثم أضاف قائلاً : « فليس هما اثنين لكن جسداً واحداً » (مت ١٩ : ٥ ، ٦) .

٢ - القسم الثاني : الفصل الثامن : ١٩ من ص ٩٥٠ - ص ٩٥٣ .

وأثبت ذلك المجمع المقدس التریدنتیني في القانون الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين عن سر الزبحة . فالسيد المخلص في هذه الكلمات قد أوضح إيضاحاً بيناً بأن الزبحة قد فرضت من الله هكذا : بأن تكون اقتراناً فيما بين اثنين فقط لا أكثر . الشيء الذي قد علمه أيضاً في مكان آخر وأوضحته جيداً حيث قال : «من طلق إمرأته وتزوج بأخرى فقد زنى . وإن فارقت المرأة زوجها وتزوجت آخر فهي زانية » (مر ١٠ : ١١ ؛ لو ١٦ : ١٧) .

فلو كان يجوز للرجل أن يتزوج بنساء كثيرات ، لما كان يوجد سبب أصلاً أن يُقال عنه إنه مجرم بخطيئة الزنا إذا ما افترن . عدا امرأة التي عنده في البيت - بامرأة أخرى . وكذلك في قضية المرأة الأمر يجري هكذا .

فالأجل هذا يلزمنا أن نعرف بأنه إذا كان أحد من غير المؤمنين قد تزوج بنساء كثيرات حسب عادة أمته وطقوسها . فلما يرتد إلى الديانة الصادقة والحقيقة ، تأمره الكنيسة أن يترك باقي النساء الآخر جميعهن ويأخذ المرأة التي اخ择ها أولاً قبل جميعهن . فتكون له امرأة هي وحدها فقط شرعاً وعدلاً ، أه .

٢ - البروتستانت :

نفس شريعة « الزوجة الواحدة » يؤمن بها البروتستانت كما يظهر من « كتاب نظام التعليم في علم اللاهوت القويم » الذي « يبيّن معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية ». فقد ورد في صفحة ٣٩٦ منه في شرح الوصية السابعة : [الكتاب في كل العهدين يكرم الزواج غاية الأكرام ، ويعتبره رسمًا إلهيًّا ، وقد وضعته الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهو بركة فائقة بحسبنا] .

والقانون الأصلى الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة هو اقتران لا يجوز انفكاكه إلاً بالموت أو لسبب آخر ذكره المسيح . وما يظهر في الكتاب انه عدول عن هذا القانون كاتخاذ نساء كثيرات في العهد القديم ، إنما هو باحتمال الله لأسباب وقية ، وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم في كل العصور أما المسيح فأثبت القانون بدون أدنى التباس (مت ١٩ : ٣ - ٩ ؛ مر ١٠ : ٤ - ٩ ؛ لو ١٦ : ١٨ ؛ مت ٥ : ٣٢) . ولا يحيى الطلاق الكامل الذى يحل للإنسان زواجاً آخر إلاً الزنا ، بموجب

تعليم المسيح (مت ٥ : ٣١ ، ٣٢ ، ١٩ : ٣ - ٩) أهـ.

ورأى البروتستانت هذا عبر عنه كذلك قاموس الكتاب المقدس للدكتور جيمس هيستنجز J. Hastings إذ ورد فيه: [إن أول تغير أحدثته المسيحية هو وحدة الزواج ومنع تعدده] ^(٣) وقد ذكر الكتاب أيضاً أن الآيتين ٤ ، ٥ من إنجيل متى ١٩ تمنع وجود زوجة ثانية ^(٤).

٣ - أما الأسقفيون :

فإن رأيهم صريح في وحدة الزواج عبر عنه الدكتور تشيثام Cheetham رئيس الشمامسة الأسقفيية وأستاذ علم اللاهوت الرعوي بكلية الملك بلندن في كتابه Dictionary of Christian Antiquities إذ ورد فيه:

[إن التعديلات التي أحدثها ربنا في قانون الزواج والطلاق العبراني كما كانت قائمة في أيامه هي اثنان:

- أ - انه أرجع قاعدة الزواج الواحد monogamy .
- ب - ولم يسمح بالطلاق إلا على أساس زنا الزوجة ... ^(٥) .

أما رأينا نحن الأرثوذكس :

فهو واضح مما سبق أن ذكرناه في صفحة ١٠ .

ومع ذلك فنشرحه بالأدلة التي سيتضمنها هذا الكتاب كله . ولكننا نكتفي في هذا الفصل الإيجاري بما ورد في ص ١١٩ من كتاب التمييز - وهو أحد أجزاء مخطوطة قدية بدير السريان ببادى النطرون - من أنه [لا يجوز للمرء مادامت امرأته حية أن يتخد عليها أخرى] ^(٦) .

أنظر أيضاً الباب الخاص بمنع تعدد الزوجات بسبب قوانين كنسية صريحة.

3 - Hastings: Dictionary of the Bible, Vol. III, P. 265.

4 - Ibid P. 266.

5 - Vol. II, P. 1092.

٦ - رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان .

د - خاتمة

أوردننا أمثلة عديدة تدل على أن شريعة « الزوجة الواحدة » هي ركن أساسى من أركان الزواج المسيحي ، تؤمن بها جميع المذاهب المسيحية ، التى سلمت بها على الرغم من اختلافها في بعض أمور أخرى .

وبقى أن نقول الآن : إنما أن هذا الإجماع العام يعني أن الأمر هو عقيدة راسخة لم تتزعزع مدى عشرين قرناً من الزمان . وهذا هو الثابت منطقاً و عملاً . وإنما أنه يعني أن المسيحيين في العالم أجمع - أكثروا وعلماء وشعباً - منذ نشأتهم حتى الآن مخطئون في فهم دينهم ، وهذا ما لا يستطيع أن يقول به أحد .

والذين يعارضون هذا الأمر يلزمهم أن يفتشوا التاريخ جيداً و يسألوه : متى سمع عن المسيحي أنه جمع بين زوجتين في زواج قانوني تقره الكنيسة ؟! ومنذ بدء المسيحية حتى الآن ، متى أجازت الكنيسة أمراً كهذا - على علم - وأجرت طقوسه ؟! فإن لم توجد إجابة على هذا السؤال - ولن توجد - ندرج إلى نقطة أخرى في الفصول التالية وهي تفسير وتوضيح الأسباب التي من أجلها آمن المسيحيون بهذه العقيدة ...

(٢)

هكذا كان منذ البدء

١ - اثنان ، ذكر وأنثى :

عندما أتى الكتبة والفرسانيون يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه ، قال لهم : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا » (مت ١٩ : ١٨) يُفهم من هذا ضمناً أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء . لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء ، كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه . وعبارة « من البدء » ذكرها السيد المسيح كذلك في أول كلامه مع الكتبة والفرسانيين (مت ١٩ : ٤) .

فما الذي كان منذ البدء ؟

قال لهم : « أما قرأتم أن الذي خلق ، من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ». وقال : « من أجل هذا يترك الرجل أبياه وأمه ويلتصق بامرأته . ويكون الإثنان جسداً واحداً ؟ إذن ليسا بعد اثنين بل جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان » (مت ١٩ : ٦ - ٤) .

هذا إذن هو الزواج المسيحي :

- أ - اثنان فقط ذكر وأنثى .
- ب - يجمعهما الله .
- ج - في وحدة عجيبة لا يصبحان فيها اثنين بل واحداً .
- د - ولا يستطيع إنسان أن يفرقهما .

نعم ، لا يستطيع جسد ثالث أن يدخل بينهما ويفرقهما - ولو إلى حين -
ليوجد له اتحاداً - إلى حين - مع طرف منهما .

لأن الزواج ليس متكوناً من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط ، كما ظهر من
كلام السيد المسيح ، وكما تكرر التعبير بالمعنى في كلامه أكثر من مرة .

٢ - وضع إلهي منذ بدء الخليقة :

فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط ، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير ،
ليست هي إذن فكرة جديدة أتت بها المسيحية ، وإنما هي الوضع الأصلي للنظام
الإلهي الذي كان منذ البدء . وكيف كان ذلك ؟

يقول سفر التكوين : « وقال رب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع
له معيناً نظيره ... فأوقع رب الإله سباتاً على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أصلاعه وملائـ
مكانتها لحماً . وبنى رب الإله الصلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم ،
 فقال آدم : هذه عظم من عظمي ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرء
أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً » (تك ١ : ٢٤ - ١٨) .

كانت الأرض خالية من السكان ، « ومع ذلك فإن الله الخالق الذي كان
يريد أن تمتلك الأرض من البشر ، لم يصنع للأدم سوى زوجة واحدة . وكان
آدم بمفرده في هذا الكون الواسع ، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين
واحد يشاركه حياته .

وهكذا وضع الله بنفسه أساس الزواج الواحد Monogamy وفي هذا يقول سفر
التكوين أيضاً عن الناس جميعاً ، ممثلين في الزوجين الأولين «... ذكرأً وأنثى خلقهم ،
وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملاوا الأرض ...» (تك ١ : ٢٧ ، ٢٨) .
ويختم سفر التكوين هذا الوضع الإلهي بعبارة «ورأى الله كل ما عمله ، فإذا هو
حسن جداً ، وكان مساء وكان صباح يوم سادساً» (تك ١ : ٣١) .

٣ - تعلیق القديسين والعلماء :

وقد ترك هذا الوضع الإلهي أثره في قديسي وعلماء القرون الأولى من معلمى المسيحية فأفاضوا في شرحه :

* قال القديس ايرونيموس (جيروم) .

وذلك في رسالته التي كتبها سنة ٤٠٩ م إلى أجبروشيا عن وحدة الزواج : [إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] (٧) .

وقال قبل ذلك في كتابه الذي وضعه سنة ٣٩٣ ضد جوفينيانوس : [في البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة . وصار الاثنان جسداً واحداً ، وليس ثلاثة أو أربعة . والأَّ فكيف يصيرون اثنين إذا كانوا جلة؟!] (٨) .

* والعلامة ترطليانوس الذى عاش فى القرن الثانى الميلادى .

تعرض لهذه النقطة أيضاً في كتابه « إلى زوجته » Ad Uxorem فقال : [كان آدم هو الزوج الوحيد لحواء ، وكانت حواء هي زوجته الوحيدة : رجل واحد لامرأة واحدة] (٩) .

ويفصل الأمر في كتابه « حث على العفة » فيقول إن أصل الجنس البشري يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدء مثالاً تختذله الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل ، على الرغم من أن المادة لم تكن تقصه لصنع أخرىات ، ولا كانت تقصه القدرة . ومع ذلك فأزيد من امرأة واحدة لم يخلق الله [يصيير الاثنان جسداً واحداً ، ليس ثلاثة أو أربعة ، والأَّ فلا يمكن أن يكونا اثنين في جسد] (١٠) .

* ومن قبل جيروم وترطليانوس قال رسول السيد المسيح الاثنا عشر في تعاليمهم (الدسقولية) :

7 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia) : 12.

8 - St. Jérôme: Against Jovinianus, I: 14.

9 - Tertullian: To His Wife 1 : 2.

10 - Tertullian: Exhortation to chastity : 5.

ومن بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة . وهذا السبب فإن الاثنين جسد واحد^(١١) .

٤ - البشرية تكسر هذا الوضع الإلهي :

هذا هو ما وضعه الله منذ البدء وما غرسه في ضمير الإنسان قبل أن يزوده بشريعة مكتوبة . ولكن البشرية أخطأت وكسرت الوضع الإلهي .

وقاين الذي قتل أخيه هابيل ، فلعنه الله هو ونسله ، ظهر من نسله رجل قاتل أيضاً اسمه « لامك » كان أول إنسان ذكر عنه الكتاب المقدس انه تزوج أكثر من امرأة .

إذ يقول سفر التكوين في ذلك : « واتخذ لامك لنفسه امرأتين » (تك ٤: ١٩) .

وفي ذلك يقول القديس ايريونيموس في كتابه ضد جوفينيانوس^(١٢) . [لامك رجل دماء وقاتل ، كان أول من قسم الجسد الواحد إلى زوجتين ولكن قتل الأخ والزواج الثاني قد أزيلا بنفس العقاب ، الطوفان] .

وهذا هو الذي حدث فعلاً إذ انتشر الزنا في الأرض ، لأن نعمة الزواج التي أعطاها الله للبشر ، ليتوالدوا بها ويكثروا ويعلاوا الأرض وبخضوعها ، استغلوها استغلالاً سيئاً لإشباع شهوات جسدية . فغضب الله وأغرق الأرض بالطوفان ، ومحى هذا الشر العظيم من على الأرض لكيما يجددها في طهارة مرة أخرى .

٥ - الله يرجع المبدأ ... أيام نوح :

والآن لعلنا نسأل : [أي قانون وضعه الله للزواج بعد أن تطهرت الأرض من الظلم والنجاست؟] انه نفس القانون الذي كان قد وضعه منذ البدء ، ورأى أنه حسن جداً ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

يسجل سفر التكوين هذا الأمر فيذكر أن الله قال لنوح : « فتدخل الفلك أنت

وبنوك وامرأتك ونساء بنيك معك» (تك ٦ : ١٨) .

إن هذا النص صريح في أن نوحًا كانت له امرأة واحدة ويؤيده كذلك قول الكتاب المقدس : « وكلم الله نوحًا قائلاً : أخرج من الفلك أنت وامرأتك وبنوك ونساء بنيك معك ... فخرج نوح وبنته وامرأته ونساء بنيه معه » (تك ٨ : ١٥ - ١٨) .

وكما كانت لنوح امرأة واحدة كذلك كان بنوه لكل منهم امرأة واحدة أيضاً : « وكان بنو نوح الذين خرجنوا من الفلك ساماً وحامماً ويافت ... هؤلاء الثلاثة هم بنو نوح ، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض » (تك ٩ : ١٨ ، ١٩) .

نوح وبنته الثلاثة كانوا أربعة رجال ، وهم أربعة نساء فقط ، لكل رجل زوجة واحدة ، فيكون الجميع ثمانى أنفس بشرية دخلت إلى الفلك وهذا الأمر يثبته القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى بآية صريحة (ص ٣ : ٢٠) قال فيها : « كانت عنابة الله تنظر مرة أخرى في أيام نوح ، إذ كان الفلك يبني ، الذي فيه خلص قليلاً أى ثمانى أنفس بالماء » .

وأيضاً ورد هذا المعنى عينه في سفر التكوين بنص صريح هو : « في ذلك اليوم عينه دخل سام وحام ويافت بنو نوح وامرأة نوح وثلاث شفاء بنيه معه إلى الفلك » (تك ٧ : ١٣) .

بنفس شريعة « الزوجة الواحدة » جدد الله البشرية في أيام نوح بينما كانت الأرض خالية - كما في أيام آدم - وكان الله يريد أن يعأها.

وهذا واضح من قوله تعالى لنوح وبنيه كما قال لأدم من قبل : « اثمروا واكثروا وأملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتم على كل حيوانات الأرض » (تك ٩ : ٢ ، ١) .

كان الله يريد حقاً أن تمتليء الأرض وتعمر ، ولكنه كان يريد أيضاً أن يتم ذلك بطريقة مقدسة ، تتفق والنظام الإلهي الذي وضعه للزواج منذ البدء ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

٦ - حتى الحيوانات والطيور بنفس المبدأ :

حتى الحيوانات والطيور وضع لها نفس النظام ، عندما جدد الحياة على الأرض . وفي ذلك يسجل سفر التكوين أمر الله لنوح : « ومن كل حی ومن كل ذی جسد اثنین من کل تدخل إلى الفلك لاستبقاءها معک ، تكون ذکراً وأنثی ، من الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها ، ومن کل دبابات الأرض كأجناسها اثنین من کل تدخل اليك لاستبقاءها » (تك ٦: ١٩ ، ٢٠) .

و فعل نوح ذلك ودخل وأسرته إلى الفلك « هم وكل البحوش كأجناسها ، وكل الطيور كأجناسها ، كل عصفور كل ذی جناح دخلت إلى الفلك : اثنین اثنین من کل ذی جسد فيه روح وحياة . والداخلات دخلت ذکراً وأنثی ومن کل ذی جسد كما أمره رب » (تك ٧: ١٤ - ١٦) .

نفس القانون نفذه الله على الحيوان والطير وإن كان قد فرق في الكمية لا في القانون بالنسبة إلى الحيوانات الطاهرة والنجسة . فقال لنوح من جميع البهائم الطاهرة ، تأخذ معک سبعة ذکراً وأنثی ، ومن البهائم التي ليست بظاهرة اثنین ذکراً وأنثی ، ومن طيور السماء أيضاً سبعة ذکراً وأنثی ، لاستبقاء نسل على وجه الأرض » (تك ٧: ٢، ٣) .

وكانت الحكمة في ذلك هي أن الحيوانات والطيور الطاهرة يجب أن يزيد عددها « مع الاحتفاظ بنفس الشريعة » لسبعين :

أ - لکى تقدم منها ذبائح لله ، كما فعل نوح عندما خرج من الفلك (تك ٨: ٢٠) .

ب - وأيضاً تكون طعاماً فيما بعد (تك ٩: ٣) .

فإن كان الله قد وضع هذه الشريعة حتى للحيوان الأعجم الذي لم يصل إلى سمو الإنسان ، فكم بالأولى تكون الشريعة المعطاة للإنسان ؟ !

٧ - تعليق القديسين والعلماء :

وهذا الأمر لم يتركه قديسو الكنيسة وعلماؤها بدون تعليق .

فقال القديس ايرونيموس :

[وهكذا أيضاً في الفلك - الذي يفسره بطرس الرسول بأنه مثال للكنيسة . أدخل نوح وأولاده الثلاثة زوجة واحدة لكل واحد وليس اثنين ، وبالمثل في الحيوانات غير الطاهرة زوجاً واحداً أخذ ذكراً واثنی ، ليظهر أن الزواج الثاني ليس له مكان . حتى بين الوحوش والدواب والتماسيع والحسانى ...]^(١٣) .

وقد علق أيضاً على ذلك العلامة ترطليانوس فقال :

[عندما ولد الجنس البشري للمرة الثانية ، كانت وحدة الزواج - للمرة الثانية - هي أمه . وإذا باثنين في جسد واحد ، يعودان فيشمران ويكتران .. نوح وامرأته مع بنيهما ، والكل في وحدة زواج . حتى بين الحيوانات أمكن ملاحظة وحدة الزواج ... وبنفس الشريعة أمر باختيار مجموعات من سبعة أزواج ، كل زوج ذكر واثنی . ما الذي يمكن أن أقوله أكثر من هذا ؟ حتى ولا الطيور النجسة أمكنها أن تدخل في شركة زواج مع اثنين]^(١٤) .

٨ - السيد المسيح يعمل على ارجاع ما كان منذ البدء :

هذا هو الوضع السامي الذي أراده الله للبشرية منذ البدء ، والذي فشل البشر مدة طويلة من الزمن في الوصول إليه ، وهو نفس الوضع الذي علم به السيد المسيح ، ودعا الناس إليه موبخاً ايامهم على ضعف مستواهم بقوله : « لم يكن هكذا منذ البدء » (مت ١٩ : ٨ ؛ مر ١٠ : ٦) .

وقد صدق العلامة ترطليانوس في قوله إن السيد المسيح عمل على ارجاع أشياء كثيرة إلى ما كانت عليه منذ البدء؛ فألغى الطلاق الذي لم يكن موجوداً منذ البدء . وأرجع وحدة الزواج الذي كانت منذ البدء . ولم يقيد الإنسان بالختان وبتحريم أطعمة معينة ، إذ لم تكن القيود موجودة منذ البدء^(١٥) .

13 - St. Jerome: Epistle 123 (To Ageruchia): 12.

14 - Tertullian: Monogamy: 4.

15 - Ibid: 5.

(٣)

بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والفالئنة في المسيحية

لكي يتضح هذا الأمر جيداً ، علينا أن نعرف أولاً ظروف قيامه ، حينئذ تظهر لنا حكمة الله فيه :

فساد الجنس البشري وتدھوره :

١ - كان آدم بتولاً في الفردوس ، وكذلك كانت حواء (١٦) . ويقول عنهم الكتاب المقدس : « وكان كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان » (تك ٢: ٢٥) . ولكنهما - بعد الخطية - فقدا حالتهم الأولى السامية الفائقة للطبيعة ، وأحسا بعريهما فكساهم الله وستر عريهما . وبعد أن طردا من الفردوس ، يقول الكتاب : « عرف آدم حواء امرأته فحبلت (١٧) ولدَة قايين ... » (تك ٤: ١) .

ولم يكتف الإنسان بالتزول من سمو البتولية إلى عفة الزوج الواحد ، بل تدرج البعض إلى تعدد الزوجات (تك ٤: ١٩) ، وبدأت الشهوة الجسدية تسيطر على الرجال « فرأوا بنات الناس أنهن حسنت » فاتخذنوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا » (تك ٦: ٢) ، ويصف الكتاب الحالة السيئة التي وصلت إليها البشرية فيقول : « ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض ، وأن كل تصوّر أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم ... فقال الرب أمحو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته » (تك ٦: ٥ ، ٧) . وكان الطوفان ...

ولكن حتى نسل نوح الذي أنقذ من الطوفان أخطأ أيضاً إلى الرب . وعاد الشر

16 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1:16.

17 - يقول القديس أغسطينوس أيضاً : إن آدم وحواء تزوجاً بعد طرد هما من الفردوس ، وشرح كيف يمكن في الفردوس أن ينجبا بطريقة غير المعاشرة الجنسية .

St. Augustine: On The Good of Marriage / 2

فكثُر في الأرض . ولم يكتف الناس بالزنا ، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى الشذوذ الجنسي ، كما ظهر ذلك بشاعة في أهل سادوم التي أحرقها الله بالنار هي وعموره (تك ١٩ : ٥ ، ٢٤) . وظهرت بشاعة الزنا في حادث سبط بنiamin (قض ٢٠ : ٢٩ - ٣٠) . (٣٣)

وانحدرت البشرية إلى هوة أخرى فعبدت الأصنام دون الله ، حتى أن لابان خال يعقوب أب أسباط إسرائيل الثاني عشر ، كان هو أيضاً يعبد الأصنام (تك ٣١ : ١٩ ، ٣٠) . وظهر التسرى وانتشر (تك ١٦ : ٢ ، ٣٠ : ٣) . وتطور الزنا بالناس ، حتى عرف بينهم البغاء أيضاً . (تك ٣٨ : ١٥ ، ١٦) .

ووسط هذا الجو الوثنى الفاسد ، كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى .

وهكذا كانت البشرية تتطور - في البعد عن الله - من سوء إلى أسوأ . ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت لهم بعد .

فماذا يفعل الله؟ هل يفني الإنسان مرة أخرى من على وجه الأرض ، ويتوالى تكرار قصتي الطوفان ونار سدوم؟ أم هل كان هناك حل آخر تقوم به مرحام الله لأجل إنقاذ الإنسان؟ .. كان هناك حل آخر . فما هو؟

كان لا بد من سياسة تدرج لإنقاذ الإنسان :

٢ - انتقى الله من البشرية إبراهيم أبا الآباء ، لكي يجعله نواة لشعب جديد ، ينشأ بتربية إلهية خاصة ، ويكون كمحف حى للديانة الإلهية والعبادة الحقة ، وسط الشعوب الوثنية التي تملأ الأرض . ونظراً إلى حالة البشرية المنحطة لم يقل الله بوصايا صعبة على هذا الشعب الناشيء المحاط فكريًا وعملياً بألوان من خطايا الوثنين .

وحتى في هذا الشعب المختار ظهر تعدد الزوجات أيضاً . لم يأمر الله به ، ولكنه تسامح فيه: إذ كانت له ظروفه الخاصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المستوى البشري المعاصر لم يكن يسمح وقذاك بالسمو الذي أراده الله للإنسان منذ البدء . كان لا بد من سياسة تدرج يتخذها الله الرحيم الشقيق ، لكي

يأخذ بيد البشرية الساقطة ، ويقودها خطوة خطوة إلى الوضع الإلهي الذي كان في البدء .

وكمثال لسياسة التدرج التي عامل بها شعبه تشريع الطلاق مثلاً : في البدء لم يكن هناك طلاق ، ولكنه ظهر لما فسدت البشرية . فلم يلغه الله دفعة واحدة ، وإنما تدرج مع الناس . تركهم فترة طويلة في حرية المطلقة ، يستخدمون الطلاق بدون قيد ولا شرط . ثم قيدهم في الشريعة بكتاب طلاق يعطى للمطلقة .

ويقول القديس أوغسطينوس إنه [في هذا الأمر كان يظهر التوبیخ أكثر من الموافقة على الطلاق] (١٨) . فمن المعروف أن إجراءات قسيمة الطلاق كانت نوعاً من التعطيل ، لأنها تستغرق وقتاً يراجع فيه الزوج نفسه . ومع ذلك فقد قال السيد المسيح لليهود : « من أجل قساوة قلوبكم ، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم » (مت ١٩: ٨) .

إذن فلم يكن السبب أن ذلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله ، وإنما هو تنازل من الله ليتمشى مع ضعف الإنسان . وقد قال ذهبي الفم : [إن الزوجة المكرهة ، إذا لم يكن يؤذن بطلاقها ، كان يمكن أن يقتلها الزوج ، لأنه هكذا كان جنس اليهود الذين قتلوا الأنبياء ... فسمح الله بالأقل لزييل الشر الأكبر ... فيخرجونه بدلاً من أن يذبحونه في البيوت] (١٩) .

ولكن الله صبر على ذلك زمناً ، ثم وبح الشعب علانية على الطلاق ، مظهراً لهم كراهيته لهذا الأمر (ملا ٢: ١٦) . وأخيراً ألغى الطلاق في العهد الجديد ، إلا لعنة لزنا ، لأن هذه الخطية بالذات تكسر جوهر الزواج من أساسه ، كما سيظهر ذلك عند كلامنا عن « الجسد الواحد » .

تناول الله إذن في تشريعه مع مستوى الناس ، لكنه يرفعهم تدريجياً إلى المستوى الذي يريد لهم : سمح لهم بأكثر من زوجة ، سمح لهم بالطلاق ، سمح لهم بالتسري ، سمح لهم برجم الزناة ... كل ذلك لأنهم كانوا وقتذاك لا يتحملون السمو الذي أراده لهم .

18 - St. Augustine: On The Good of Marriage: 7.

19 - St. John Chrysostome: Homilies on St. Mathew. P. 119.

وكان من غير المعقول أن يعطي الله الناس شريعة فوق مستواهم لا يستطيعون تنفيذها . ولذلك حسناً وبخ السيد المسيح الكتبة والفريسين بقوله عنهم : « يخزمون أحالاً ثقيلة عسرة الحمل و يضعونها على أكتاف الناس » (مت ٢٣ : ٤) .

وهكذا اختار الله نقطة بدء منخفضة تتفق ومستوى الناس ، مع عرضه الكمال عليهم يختاره من يشاء ومن يحتمل ، دون أن يكون إجبارياً . ولكن تدرج شيئاً فشيئاً في تشريع هذا الكمال حتى تم ذلك في المسيحية .

وحتى في هذه أيضاً ترك درجات عليا من الكمال اختيارية ، لأنه كما قال : « ليس الجميع يختملون » (مت ١٩ : ١١) . غير أنه احتفظ في المسيحية بسمو للحد الأدنى .

من أجل هذا قال العلامة ترتيليانوس : [كل واحد يعلم الآن ، أنه قد سمح لأبائنا - حتى رؤساء الآباء أنفسهم - ليس فقط بالزواج وإنما بتعدد الزوجات أيضاً ، بل إنهم احتفظوا كذلك بساري . ولكن على الرغم من استعمال الطريقة الرمزية في الكتاب في الكلام عن الكنيسة والمجمع ، فإننا سنشرح هذا الإشكال في بساطة بقولنا إنه : كان من الضروري في الأزمنة الماضية ، أن تقوم ممارسات ينبغي إبطالها فيما بعد أو تعديلها] (٢٠) .

بقى علينا أن نشرح لماذا كان ذلك ضرورياً في تلك الأزمنة .

فكرة « شعب الله » وبركة النسل :

٣ - كان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة « شعب الله » ، هذا الشعب الذي علمه الله الشريعة ، وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيه العقائد السليمة ، إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها ، فتصبح جميع الأمم هي شعب الله .

وكان لا بد أن يكثر هذا الشعب : ليس فقط لستطيع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية ، وإنما أيضاً ليستخدمه الله في القضاء على الوثنية . كما حدث فيما بعد ، عندما طرد الوثنين من الأرض وسكنها ، فصارت مقدسة ، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقة في العالم كله .

20 - Tertullian: to His Wife: 2.

من أجل هذا كانت كثرة النسل بركلة توارثها الآباء وسعوا لنيلها . وهكذا نسمع أن الله قال لـإبراهيم أبي الآباء : «... وأجعل نسلك كتراب الأرض ، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضاً يعد» (تك ١٣: ١٦) . وقال له أيضاً : «أنظر إلى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدادها ... هكذا يكون نسلك» (تك ١٥: ٥) . وقال له ثالثة : «من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك (عني) ، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيراً كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر . ويرث نسلك باب أعدائه ، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٢٢: ١٦ - ١٨) . وأقام الله عهداً مع إبراهيم قال له فيه «لأنني أجعلك أباً لجمهور من الأمم ، وأثمرك كثيراً جداً وأجعلك أاماً ، وملوك منك يخزجون . وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدهك في أجيالهم ...» (تك ١٧: ٥ - ٧) .

ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن إبراهيم فقال له : « فأكون معك وأباركك ... وأكثر نسلك كنجوم السماء وتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٣٥: ٣ ، ٤) . وكرر الله هذه البركة عينها ليعقوب بن إسحق (تك ٣٢: ١٢ ؛ ٣٢: ٢٦) .
.

زيارات إبراهيم ويعقوب وفكرة الرمز :

٤ - أتعجب «... بعد كل هذه المواجهات بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر ... أن يتخد إبراهيم له أكثر من زوجة؟! ظاناً في نفسه أن هذا قد يتفق ومشيئة الله في مباركة نسله !

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية ، وهو رجل كان قد شاخ واحتاز الثمانين من عمره بسنوات ، دون أن يتخد لنفسه امرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقر ! إلى أن أعطته هي أمتها هاجر سرية قائلة له : «هذا الرب قد أمسكني عن الولادة . ادخل على جاريتي لعلى أرزق منها بنتين» (تك ١٦: ٢) . وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجراً إبناً (تك ١٦: ١٦) .

وقد قال القديس أوغسطينوس في كتابه Bono Conjugali عن أبيينا إبراهيم انه عاش في حالة الزواج بعفاف . وكان في مقدوره أن يعيش عفيفاً بدون زواج ،

ولكن ذلك لم يكن مناسباً في ذلك الزمان^(٢١). فأى زمان يقصده أوغسطينوس؟ إنه ليس زمناً وثنياً فاسداً تكتنفه ظلمة الجهل فحسب ، وإنما تسرى إبراهيم في عصر خافت فيه ابنتا قريبه لوط من انقراض العالم بعد حرق سادوم وعامورا ، وهروب هذه العائلة الصغيرة وحيدة في الأرض ، فأسكترا أباهم ، وانجبتا منه نسلاً دون أن يعلم ! (تك ١٩ : ٣٨ - ٣١) ... ليس عن شهوة ولا دنس ، وإنما رغبة في النسل ، وخوفاً من انقراض الأسرة في الأرض ...

ليست المسألة إذن شهوة حسية أو عدم ضبط نفس . فإن القديس أوغسطينوس في الإجابة عن هذه النقطة (وهي زواج إبراهيم بأكثر من واحدة) ، يصبح متسائلاً في تعجب : [هل لم يضبط نفسه ، هذا الذي قدم ابنه ذبيحة^(٢٢) !؟]

أما العلامة ترتيليانوس فيضيف رأياً آخر بقوله : [كان زواج إبراهيم مثالاً ورمزاً^(٢٣) .]

وهذه الفكرة شرحها أيضاً القديس ايرونيموس بالتفصيل في رسالته إلى أجيريوشيا^(٢٤) . وكلا هذين الكاتبين المسيحيين الكبيرين لم يتكلما من ذاتيهما ، وإنما اعتمدَا على شرح القديس بولس الرسول هذه النقطة بالذات في رسالته إلى غلاطية (٤ : ٢٢ - ٣٠) .

في الواقع كان هناك كثير من الأشياء في تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هي - كما قال القديس ايرونيموس - [رموز لأمور ستائى]. وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلارى أسقف بوانتيه الذى كان يلقب « أنساسيوس الغرب » في كتابه Tractatus Mysteriorum فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم ، وتعرض فيه لزيجات إبراهيم ولزيجات يعقوب أيضاً^(٢٥) . وهذا الأمر أوضحته القديس أوغسطينوس في عبارة موجزة قال فيها : [كانت زوجات الآباء الكثيرات رمزاً لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعربيس واحد هو المسيح . أما سر الزواج الواحدة في أيامنا ، فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين سنصبح

21 - St. Augustine: The Good of Marriage: 27.

22 - Ibid: 24.

23 . Tertullian: Monogamy: 6.

24 - St. Jérôme: To Ageruchia: 13.

25 - Liber Primus: XVII - XXIV.

فيما بعد مدينة سمائية واحدة (٢٦) [.]

و مع ذلك فإن إبراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئاً إذ قال له الله : « بإسحق
يدعى لك نسل » (تك ٢١: ١٢). ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس
امبروسيوس (٢٧) إلا مع زوجته سارة وحدها .

وابنه إسحق لم يتزوج في حياته كلها التي بلغت ١٨٠ عاماً (تك ٣٥: ٢٨) غير
زوجة واحدة هي رفقة ، التي كانت حياتها هي الأخرى تحمل رموزاً كثيرة وبالخصوص
في زواجه وفي إنجابها (٢٨) .

أما يعقوب أبو الأسباط الائتني عشر ، فالمعروف انه خدع من حاله لابان الذى زفه
إلى زوجة من ابنته غير التي اختارها لنفسه . وفي الصباح اكتشف يعقوب أنها ليست
خطيبته التي اختارها ، وإنما هي اختها الكبرى . وأجباب لابان على هذه الخدعة بقوله :
« لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر » (تك ٢٩: ٣٦) . وعلاجاً
للمشكلة زوجه الصغرى أيضاً . وتسرى يعقوب بنفس السبب الذى من أجله تسرى
إبراهيم : دفع إلى ذلك دفعاً من زوجتيه أن يتزوج له جاريتهما سريتين لينجب لهما
نسلاً (تك ٣٠: ٣، ٩) . وكانت في تلك الزيجات أيضاً رموز لأمور ستاتي ، شرحها
القديس ايرونيموس في رسالته الآنفة الذكر .

وهكذا نرى أن الأب الكبير لم يطلب تعدد الزوجات ولم يستهه ، ولكنه
أيضاً لم يرفضه عندما دفع إليه دفعاً بحكم ظروفه الخاصة . بل على العكس سر
بأن يرى له نسلاً كثيراً . كان يرن في أذنيه وعد الله له ولا يبه وجده بأن نسله
سيصير كنجم السماء ورمل البحر لا يعد من الكثرة ، وأن به ستبارك جميع
قبائل الأرض .

26 - Bono Conjugali: 21.

27 - St. Ambrose: Goncerning Widows: 89.

28 - Hillaire De Poitiers: Traité des Mystères: 19.

العنصر الروحي الأول لتعدد الزوجات :

٥ - كانت هناك أسباب روحية خطيرة من أجلها تسامح الله في قيام تعدد الزوجات .

أما السبب الأول الخطير فهو مقاومة طغيان الوثنية :

تلك الوثنية التي كانت قد انتشرت بشكل مريع ، حتى كادت تكتسح العالم كله بدون استثناء .

ولذلك كانت فكرة الله في اختيار شعب يعبده تقوم على ثلاثة عمد أساسية ، وهي عزل هذا الشعب ، وإنفاؤه ، وتعليمه .

أما سياسة العزل فبدأت عندما قال الله لإبراهيم : « اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيتك إلى الأرض التي أريك ، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك ... » (تك ١٢: ١ ، ٢) . وكان العزل لازماً حتى لا يتأثر شعب الله بالوثنية فيعتنقها نتيجة لاختلاطه بالوثنيين .

وكان من مظاهر هذه السياسة : السكن المنفرد ، وعدم التزواج مع شعوب الأرض الوثنية ، وعدم التعامل معهم . وحرص إبراهيم على تنفيذ هذا في تزويجه لابنته إسحق (تك ٢٤: ٣ ، ٤) كما حرص عليه إسحق في تزويج ابنه يعقوب (تك ٢٨: ١ ، ٢) . وعندما كان شعب الله يكسر قاعدة العزلة هذه ، كان يقع في عبادة الأوثان ويحل عليه غضب الله ، كما حدث ذلك مرات سجلها سفر القضاة^(٢٩) .

ولكن سياسة العزل وحدها عن الشعوب الوثنية لا تكفي ، لأن الشعب المؤمن إذا كان قليلاً وضعيفاً ، حتى إن هو اعتزل عن الوثنين يمكن أن يطغوا هم عليه ويستعبدوه لهم وخضعوه لعبادتهم . فكان لا بد أن تصحب عملية العزل عملية إباء في العدد ، حتى يستطيع الصمود أمام قوة أعدائه ، وحتى يرث أرضهم وينشر فيها عبادة الله . وعملية الإباء صحبها بالضرورة تعدد الزوجات ، لأن الأمر لم يكن سهلاً ، إذ هو تكوين شعب من فرد واحد .

وهذا كان انجاب البنين وقتذاك عملاً مقدساً . لأن المقصود به كان حفظ الإيمان

٢٩ - انظر كمثال لذلك سفر القضاة ٣ : ٥ - ٨ .

بالله من الضياع ، والوقوف أمام خطر العبادات الفاسدة . وهكذا نرى حقيقة هامة وهي :

فـ تعدد الزوجات - قبل مجيء السيد المسيح - لم يكن المقصود هو الزوجات ، وإنما البنين الذين تلدّهم الزوجات والبنون لم يقصدوا لذاتهـم ، وإنما حفظ الإيمان في عالم وثني .

فخرج الأمر إذن عن الغرض الجسدي إلى الغرض الديني .

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين الحالة هنا ، والحالة أيام آدم وأيام نوح بعد الطوفان . ففي هذه الحالة الأخيرة كانت الأرض خالية ، ولكنها كانت نقية ليست فيها وثنية تهدّد الإيمان . السليم بالفناء . فكان يمكن للإنسان أن ينمو على مهل في ظل قصد الله السامي بشرعية « الزوجة الواحدة » . أما في أيام إبراهيم فكان العكس هو السائد : كانت في الأرض شعوب كثيرة من الناس . وإذا كانوا كلهم وثنيـن ، صاروا خطراً على القلة الضئيلة جداً التي تعبد الله . ولذلك كان ييدو أن تعدد الزوجات بالنسبة لعبدـي الله أمر لازم ليـرفع نسبـتهم العددية ولو قليلاً .

لم يكن مناسباً أن يلغى تعدد الزوجات في شريعة موسى :

٦ - كل هذا حدث ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت بعد ونريد أن نعرف في أيـة ظروف أعطيت هذه الشريعة على يـد موسى النـبي ، لـكـى نفهم مدى مناسبـتها للناس وللظروف المحيطة بهـم .

أعطيـت الشـريـعة منـحة لـشـعب مـؤـمن . ولـكـنه على الرـغم منـ كـونـه وـقتـذـاكـ الشـعـب الـوحـيد الـذـي يـعـرـفـ اللهـ الـحـقـيقـيـ وـيـعـبـدـهـ ، فإـنهـ كـانـ شـعـباـ قـاسـياـ (متـ ١٩ : ٨) عـنـيدـاـ « صـلـبـ الرـقـبةـ » بـشـهـادـةـ اللهـ نـفـسـهـ عـنـهـ « خـرـوجـ ٣٢ : ٩ ; ٣٣ : ٥) ، وبـشـهـادـةـ مـوسـى النـبـيـ أـيـضاـ (خـرـ ٣٤ : ٩) . كـانـ شـعـباـ مـتـذـمـراـ كـثـيرـ الشـهـوـاتـ (خـرـ ١٥ : ٢٤ ; ١٦ : ٣) أـتـبـ مـوسـى النـبـيـ جـداـ ، عـلـى الرـغـمـ مـنـ الـعـجـزـاتـ الـتـيـ رـآـهـاـ ، حتـىـ قـالـ هـذـا النـبـيـ العـظـيمـ : « لـيـسـ تـذـمـرـكـمـ عـلـيـنـاـ بـلـ عـلـىـ الرـبـ » (خـرـ ١٦ : ٨) .

لـقدـ أـعـطـيـتـ الشـرـيـعـةـ أـيـامـ مـوسـىـ لـشـعـبـ قـالـ اللهـ مـوسـىـ عـنـهـ : « دـعـنـيـ أـفـىـ هـذـاـ الشـعـبـ ». وـلـوـلاـ شـفـاعـةـ مـوسـىـ ، لـأـهـلـكـ اللهـ الشـعـبـ كـلـهـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـأـفـانـهـ

(خر ٣٢) .

نعم أعطيت الشريعة لهذا الشعب ، الذى لما أبطأ عليه موسى مع الله - إذ كان على الجبل يستلم الشريعة - قال هذا الشعب هرون : « قم اصنع لنا آلة تسير أمامنا ، لأن موسى هذا الرجل قد أصعدنا من أرض مصر ، لا نعلم ماذا أصابه » (خر ٣٢ : ١) . وهكذا لما نزل موسى من على الجبل ، وجد الشعب يعبد عجلًا من ذهب !

هذا الشعب الذى قال الله عنه فيما بعد : « ربيت بنين وبنات ونشأتهم وأما هم فعصوا على . الثور يعرف قانيه ، والحمار معلف صاحبه . أما إسرائيل فلا يعرف ، شعبي لا يفهم . ويل للأمة الخاطئة ، الشعب الثقيل الإثم ، نسل فاعلى الشر أولاد مفسدين » (إش ١ : ٤ - ٢) .

لم يكن ممكناً مثل هذا الشعب الذى أوضحتنا شيئاً من حالته ، أن يحتمل مستوى عالياً ، فكان لا بد أن يتدرج الله معه .

هذا الشعب الذى بكى بدموع مشتهياً أن يأكل لحماً (عد ١١ : ٤ ، ١٠ ، ١٥) ، والذى عاد فاشتهى العبودية من أجل أكل اللحم (خر ١٦ : ٣) ، هل كان ممكناً أن يمنع الله عنه تعدد الزوجات ؟ ! مثل هذا الشعب الذى ارتكب الزنا في بيت الرب نفسه ، والذى بسبب زناه عبد آلة أخرى وسجد لها في حياة موسى نفسه (عد ٢٥) ، هل كان ممكناً أن يمنع عنه تعدد الزوجات ؟ ! ...

لم يكن مناسباً إذن أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى ، على الأقل لسبعين :

أولاً - لأن ذلك لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي ذاته ، وإنما اقتيد إلى الزنا .

ثانياً - لأن ذلك لم يكن مناسباً للرغبة في مقاومة الجور الوثنى الطاغي المحيط بالشعب .

وإنما كان لا بد من سياسة تدرج ، يسمح فيها لمن يريد من الشعب باتخاذ نساء كزوجات ، مع رفع فكره ليتسامى بفكرة الزوج فيتخذها بغرض روحي ، لتكوين شعب لله ، بدلاً من التفكير في الزواج كمادة لإشباع شهوة جسدية .

فما الذي فعله الله في سياسة التدرج هذه ؟

سياسة التدرج التي اتبعها الله :

٧ - بدأ الله في شريعة موسى يغسل هذا الشعب من نجاسته ، ويرفع مستوىه ، حتى يستطيع أن يصل به في المسيحية إلى الطهارة التي أرادها له منذ البدء ، والتي كانت شريعة « الزوجة الواحدة » أحد مظاهرها .
فماذا شرع له حتى اقتاده إلى ذلك ؟

أ - حرم الله على الشعب كثيراً من الزيجات :

حرم عليه التزوج بالأخت ، وكان ذلك مارساً في القديم . فإن إبراهيم أبو الآباء اخذ اخته سارة زوجة له (تك ٢٠ : ١٢) . وحرم عليه الزواج بأختين ، وكان ذلك أيضاً مارساً في القديم ، كما حدث مع يعقوب أبي الأسباط الاثنى عشر (تك ٢٩ : ٢٦ ، ٢٧) . وحرم عليه زيجات أخرى كثيرة ، بلغت في سفر اللاويين ١٧ حالة (الصحاح ١٨) . وهكذا لم يعد الزوج مطلقاً كما كان من قبل .
وقد تدرجت هذه المحارم وتطورت حتى وصلت إلى حد أكبر فيما بعد . ومن يكسر هذه المحارم كان في الغالب يقتل .

ب - أمره بالابتعاد عن النساء في ظروف روحية معينة :

فقبل أن يقترب الشعب من جبل سيناء لسماع الشريعة ، أمره موسى أن يتظاهر ويغسل ثيابه ، لا يقرب النساء ثلاثة أيام (خر ١٩ : ١٥) . وكان محروماً على أي فرد من الشعب أن يتقدم ليأكل من ذبائح الله المقدسة ، إلاّ وهو ظاهر لم يقرب امرأة (لا ٦ : ٢٢) .

وهكذا كانت هناك أيام عامة ، يتعفف فيها الشعب كله ، ويترفع للعبادة وهي مواسم الرب وأعياده ، التي تقدم فيها ذبائح عامة ، وكانت كثيرة (لا ٢٣) . تضاف إليها المناسبات الخاصة بالأفراد ، التي يقدمون فيها ذبائح للرب عن أمور خاصة بهم . وهكذا عندما طلب داود النبي من أخيه الكاهن خبزاً ، أجابه ذلك : «... يوجد خبز مقدس ، إذا كان الغلمان قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء» . ولم يعطه إلاّ بعد أن أجابه داود «إن النساء قد منعت عنا منذ أمس وما قبله» .

(صم ٤٢ : ٥).

ج - كذلك أمر الله الشعب بالابتعاد عن النساء في ظروف خاصة بهن :
مثال ذلك « أيام طمث المرأة ». إن مسها وهي « في نجاسة طمثها » يصبح هو
أيضاً نجساً إلى النساء وكذلك إن كانت ذات سيل ، في غير أيام طمثها (لا ٢٥ :
١٩ ، ٢٧). أما إذا اضطجع رجل مع امرأة طامت فكلاهما يقطعان من بين الشعب
(لا ٢٠ : ١٨). كذلك كانت المرأة لا تنس في أيام نفاسها حتى تطهر (لا ١٢).

د - ولكن يمنع الله الشعب من الانغماس الشهوانى في المعاشرات الجنسية اعتبار أن
« كل من يضطجع مع امرأة اضطجاع زرع يكون نجساً إلى النساء » (لا ١٥ : ١٦)
فيقتسل الاثنين . ويفسلان ملابسهما هذا إذا كانوا زوجين ، أما إن لم يكونا كذلك
فإنهم يقتلان (لا ٢٠ : ١٠).

فكأن الله شرع لهم أن الابتعاد عن النساء طهارة ، حتى الزوجات ! فإن
كان هذا مع الواحدة ، فكم بالأكثر في حالة تعدد الزوجات ؟!

هـ - وهكذا حتى في شريعة موسى كشف الله للشعب ولو من بعيد قبساً من جمال
البتولية وسموها عن الزوج .

وكمثال لذلك قال عن الكاهن الأعظم : « هذا يأخذ امرأة عذراء ، أما الأرملة
والملطقة والمدنسة والزانية ، فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة » (لا
٢١ : ١٣ ، ١٤). وتدرج الله حتى بارك الخصياني وقال : « لا يقل الخصي أنى شجرة
بابسة ... إنى أعطيهم ... إسماً أفضل من البنين والبنات » (إش ٥٦ : ٣ ، ٥).

و- إصلاح آخر قام به الله في شريعة الزواج وهو يختص بالطلاق :
وقد شرحنا قبلًا ما اتبעה الله فيه من تدرج (٣٠) انتهى إلى أنه قيل في سفر ملاخي
النبي : « لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل » (٢ : ١٦).

هذه أمثلة قليلة من التدرج الذي أحدثه الله في شريعة الزواج ، ورفع به الشعب
من الممارسات البدائية التي تشبه الوثنين إلى درجات قربتهم إلى شريعة المسيحية
التي رجع فيها الوضع الإلهي الأصلي . أما تعدد الزوجات فإن وقت إلغائه لم يكن قد
حان بعد .

٣٠ - انظر ص

السبب الروحي الثاني لتعدد الزوجات :

عملياً سمح الله بتعدد الزوجات لأن مستوى الشعب لم يكن يتفق وإلغاءه . ولكنه لكي يسمو بهم وجههم إلى اتخاذ الزواج وسيلة لإنجاب البنين لسبعين :

أ - لينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنين .

وفي ذلك يقول القديس أوغسطينوس : [إن الآباء في العهد القديم كان واجباً عليهم أن ينجبوا أولاداً لأجل تلك الأم أورشليم ... حتى الأنبياء الذين كانوا لا يعيشون حسب الجسد ، كانوا أيضاً مضطرين أن يجتمعوا بأجساد] (٣١) .

ب - لأنه بهذا النسل ستبارك الأرض ، إذ أن منه سيخرج المسيح .

كان مجىء المسيح أو (المسيأ المتضرر) هو أهل كل فرد من أفراد الشعب . حتى أن المرأة السامرية - على الرغم من أنها كانت خاطئة - قالت للسيد المسيح قبل أن يعلن لها ذاته : « أنا أعلم أن الميسيا الذي يقال له المسيح يأتي . فمتى جاء ذاك يخبرنا بكل شيء » (يو ٤ : ٢٥) .

وهكذا كانت قلوب جميع أبناء إبراهيم معلقة بالمسينا وبجيئه . وكانوا يعرفون أنه المقصود وبعد الله لإبراهيم : « ويبارك في نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٢ : ١٨) ، وهو نفس الوعد الذي سمعه إسحق أيضاً (تك ٢٦ : ٤) ، وكذلك يعقوب (تك ٢٨ : ١٤) .

كل رجل كان يتمنى أن يأتي المسيح من نسله ، وكل امرأة كانت تذوب شوقاً في أن يكون الميسيا من ثمرة أحشائتها .

ولهذا يقول القديس أوغسطينوس : [فاشتعلت النساء القدسات - ليس بالشهوة وإنما بالتقوى - للإنجاب] (٣٢) . وقال عن الآباء القدسين : [كان الزواج واجباً على القدسين ، ليس طلباً له في ذاته وإنما لأجل شيء آخر] (٣٣) . من أجل أي شيء ؟ يرد القديس في نفس كتابه (ch. 35) : [ليسوا من أجل العالم ، وإنما من أجل المسيح صاروا أزواجاً . ومن أجل المسيح صاروا آباء] . ولذلك فما أصدق

31 - De Bono Conjugali: XVIII.

32 - De Bono Viduitatis: X.

33 - De Bono Conjugali: IX.

القديس أغسطينوس عندما قال في موضع آخر (ch. 19) [كانت الرغبة في انجاب الأولاد روحية وليس جسدية] .

وهذا أصبحت قلة النسل عاراً .

فرحيل زوجة يعقوب ، لما كانت عاقراً قالت ليعقوب : « هب لي بنين ، وإلاً فأنا أموت » ! (تك ٣٠ : ١) . ولما فتح الله رحمها فولدت ، قالت : « قد نزع الله عاري » (تك ٣٠ : ٢٣) . واليصابات العاقر لما ولدت ابنها يوحنا المعمدان ، سبحت الله قائلة : « نظر إلى لينزع عاري من بين الناس » (لو ١ : ٢٥) .

وعلى عكس ذلك كانت كثرة البنين بركة .

فقيل : « البنون ميراث من الرب ... » (مز ١٢٧ : ٣) ... وكان من البركة أن يقال : « امرأتك مثل كرمة مخصوصة في جوانب بيتك ، بنوك مثل غصون الزيتون الجدد حول مائذتك ... » (مز ١٢٨ : ٣) ...

ولذلك فعل الرغم من أن الزواج بأمرأة الأخ كان محظياً حسب الشريعة « لا ١٨ : ١٦) ، فإنه كان يتحول إلى واجب حتمي إذا مات الأخ بدون نسل ، فيضطر أخوه إلى اتخاذ أرملته زوجة ليقيم نسلاً للأخ المتوفى ، فالبكر الذي تلده يحسب إبناً للمتوفى : « ثلاثة يحيى إسمه من إسرائيل » (تث ٢٥ : ٥ - ١٠) .

تطور الأمور إلى زوال أسباب تعدد الزوجات :

واذن لم يكن تعدد الزوجات في قصد الله منذ البدء ، بل إنه وضع للبشرية شريعة « الزوجة الواحدة » ورأى أنه حسن . ولكن لما سقط الناس في الفساد وتعددت زوجاتهم ، تنازل الله إليهم ليرفعهم إليه ، وتسامح في هذا الأمر محاولاً أن يوجه أفكارهم في اتجاه روحي . فسار هذا الأمر فترة من الزمن ، ثم استجاب له القديسون فقط الذين قال عنهم أغسطينوس : [كان الآباء يستطيعون أن يضبطوا أنفسهم ولكنهم - لأجل الإنجاب وليس لغرض الشهوة - . اخذذوا لهم نساء . ولنا في السماء شركاء زاهدون ... لم يستعملوا نسائهم إطلاقاً إلا للحجل] [٣٤] . وقال عنهم أيضاً إنهم : [لم يتقدموا في المعاشرة الجنسية أكثر من حاجة انجاب البنين] [٣٥] .

34 - De Bono Conjugali: XV, XXXIV.

35 - Ibid.

أما غالبية الشعب فلم تسر في هذا الطريق الروحي ، وإنما انحرفت عن الطريق السليم ، واستغلت سماح الله استغلالاً ردئاً.

وكما قال العلامة تريليانوس في كتابه إلى زوجته : [هناك احتياجات أسيء استعمالها] (٣٦). ولم يقف الناس عند هذا الحد ، بل تدنسوا بالزناد وخالفوا وصايا الله وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا للأصنام .

لذلك أسلمهم الله للنبي ، فسباهم نبوخذ نصر ملك بابل . وأورشليم ذاتها انهدم سورها وأحرقت أبوابها ، والذين نجوا من النبي وبقوا فيها ، صاروا في شر عظيم وعار (نح ١: ٢ ، ٣) . وحقاً إن الله سمح برجوع المسيسين وبناء سور أورشليم ، ولكن الشعب لم يتحول عن فساده حتى قال الله لرمياء النبي أكثر من مرة : « لا تصلّ لأجل هذا الشعب للخير. حين يصومون لا أسمع صرائحهم ، وحين يصعدون محقة لا أقبلهم . بل بالسيف والجوع والوباء أنا أفنיהם » (إر ١٤: ١١ ، ١٢) . وبالفعل أسلمهم الله فعلاً لليونان فحكمهم الاسكندر الأكبر وخلفاؤه البطالمة ، ومن بعد هؤلاء أسلمهم إلى الرومان فاستعبدوهم . وجاء المسيح وهم كذلك .

وهكذا لم تستمر فكرة « شعب الله الذي يصمد أمام الوثنين » فإذا قد سلموا للمسيحية وديعتهم العقائدية من نبوءات ورموز وتقالييد وكتب موحى بها ، انتهت فكرة الشعب المختار ، وأصبح المؤمنون في العالم كله هو شعب الله ، ولم يعد هناك فرق بين يوناني ويهودي كما قال بولس الرسول (كوب ٣: ١١) .

و فكرة إنجاب المسيح تطورت هي الأخرى :

إذ ما لبشا أن عرفوا من النبوءات أنه سيأتي من سبط يهودا ، وهو واحد فقط من الأسباط الاثني عشر . ثم عرفوا أيضاً أنه سيأتي من قرية بيت لحم ، من بيت داود بالذات ، وهو فرع من سبط . ثم عرفوا أخيراً أنه سيولد من عذراء .

وهكذا زال هذا السبب أيضاً كما زال سابقه . وهكذا يقول القديس أغسطينوس في كتابه De Bono Viduitetis عن حنة النبية ، التي تفرغت للعبادة وهي بعد شابة بعد ترملها المبكر ، عابدة بأصومام وصلوات مدى ٨٤ سنة لم تفارق الهيكل : [كانت

36 - Ad Uxorem: 1,2.

حنة كنبية تؤمن أن المسيح سيولد من عذراء ، ولذلك لم تتزوج ثانية [ch. 19].
ثم ولد المسيح أخيراً ، وانتهى هذا السبب أيضاً .

بل أنها وجدنا ظاهرة أخرى قد جدت في تاريخ شعب الله ، وهي البتولية . فإذا
بأنبياء كثريين عاشوا بتولين ، مثل يشوع وإيليا واليشع ودانיאל والفتية الثلاثة
القديسين وكثريين غيرهم ، وأخيراً يوحنا المعمدان الذي عمد السيد المسيح .

ولم يعد عدم الانجاب عاراً ، بعد دعوة المسيحية إلى البتولية وإلى البقاء في
الترمل .

والشعب اليهودي نفسه ، بدأ يقلل من تعدد الزوجات ، إذ لم يجد داعياً إليه ،
حتى أنه ندر في الفترة التي سبقت ولادة المسيح . « وقد ألغته الآن طائفة اشكنازيم
ولم تعد تسمح به ^(٣٧) . كما ألغته غيرها من الطوائف » .

وهكذا في مجتمع المسيحية ، كان الجو معداً من كل ناحية ، ولم يعد هناك
سبب واحد للبقاء على تعدد الزوجات ، الذي كان كسراً للنظام الذي وضعه
الله منذ البدء .

الزمن الآن قد تغير :

١٠ - عرضنا في الفصول السابقة ، الظروف التي نشأ فيها تعدد الزوجات في العهد
القديم قبل المسيحية ، والأسباب التي كانت تدعو إليه وكيف زال بزوالها .
وبقى أن نردد الآن ما سبق قوله القديس ايرونيموس : [ما شأننا وهذا؟ ! نحن
الذين انتهت إلينا أواخر الدهور ، الذين قيل لنا : « الوقت ... مقصراً ، لكن يكون الذين
لهم نساء كأن ليس لهم » (١ كو ٧ : ٢٩)] ^(٣٨) . وأياً كانت الحالة في العهد القديم
فإننا نضع إلى جوارها قول بولس الرسول : « الأشياء القديمة قد مضت ، وهوذا كل
شيء صار جديداً » .

^{٣٧} - جميل خانكي : الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٩٥ معتمداً على كتاب « قضاء
الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية » للأستاذ أحمد صحفوت « بك » ص ١٠٠ ، ص ١١٠ .

38 - St. Jerome: To Ageruchia: 13.

فما أعجب قول من يقول إن المسيحية تواافق على تعدد الزوجات مستدلاً على ذلك بأن إبراهيم أبا الأنبياء كنت له أكثر من زوجة ! إن كان المسيحي إذن يقلد إبراهيم فيتخذ لنفسه زوجات ، فهل يستطيع المسيحي أن يتزوج أخته لأن إبراهيم كان متزوجاً أخته ؟ ! وهل يستطيع المسيحي أن يتزوج له سراري ومحظيات مثل إبراهيم وسليمان ؟ ! وهل يحق للمسيحيين أن يملأوا هياكلهم ذبائح وحرقات لأنه هكذا كان أيام موسى والأنبياء ؟ !

لا شك أن الزمن غير الزمن ، والشريعة القديمة اليهودية قد كملت في المسيحية ، والسيد المسيح نفسه قال إنه جاء ليكمل (مت ٥ : ١٧) .

قال القديس أوغسطينوس : [سمح للأزواج باتخاذ نساء عديدات ، ولم يكن سبب ذلك شهوة الجسد ولكن فكرة الانجذاب ... أما الآن فلم يعد انجذاب البنين واجباً كما كان في القديم]^(٣٩) . ويقول أيضاً : [حتى حينما كان النساء يلدن بنيناً كان مصراً بتزويج نساء آخريات للحصول على ذرية أكثر ، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي ، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه .

الآن يعمل الرجل أحسن لو أنه لم يتزوج حتى زوجة واحدة ، إلا إذا كان لا يستطيع أن يضبط نفسه » (١ كو ٧ : ١ ، ٩)^(٤٠) .

بقي أن نعرف الآن كيف ألغت المسيحية تعدد الزوجات ؟

39 - St. Augustine: De Bono Viduitatis: 10,11.

40 - St. Augustine: De Bono Conjugali: 17.

(٤)

تشريع المسيحية بخصوص الطلاق

١ - الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها ، وهو قوله في العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني . ومن تزوج بطلقة فإنه يزنى » (مت ٥ : ٢٢) . وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء ...

٢ - ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى إليه الفريسيون مرة فسألوه في موضوع الطلاق ، فكان من ضمن إجابته لهم : « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى ، يزنى ... » (مت ١٩ : ٩ وأيضاً لو ١٦ : ١٨) . وهذه الآية تُظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة « الزوجة الواحدة » .

لأنه إن كان مسموحاً للرجل أن يتخد زوجات عديدات ، فإنه لا يعتبر زانياً إذا تزوج بأخرى . لأنه سواء أكان تطليقه للأولى قانونياً أو غير قانوني ، قائماً أو باطلًا ، فإن الزوجة الثانية - بمبدأ تعدد الزوجات - تعتبر زوجة قانونية أخرى تحل له .

ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزوج .

٣ - ولكن متى يعتبر الزواج بعد التطبيق كعلاقة زنا ؟ يعتبر كذلك إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين في وقت واحد ، واعتبر مثل هذا الشخص جاماً بين زوجتين في وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأولى .

وهذا هو الذي قاله السيد المسيح وعلم به إذ قال : « ... وتزوج بأخرى يزنى » . ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصاً أكثر وضوحاً من هذا . فبعد

سؤال الفريسيين للسيد المسيح وإجابته لهم ، يقول القديس مرقس في إنجيله : « ثم في البيت سأله تلاميذه أبضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخرى ، يزنى عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني » (مر ١٠ : ١٠ ، ١١).

هذا هو الشرح الذي نطق به السيد المسيح نفسه . فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلًا ، لسبب كونه لغير علة الزنا ، وتبعداً لذلك اعتبر الزواج الأول مازال قائماً وعلاقة الزوج بن طلقها مازالت علاقة زوجية لم تتفصل ، فإنه إن تزوج غيرها يزنى عليها . وكلمة « عليها » تدل على جرم هذا الذي اتخذ زيادة على زوجته الواحدة ، التي لا تتحمل له زوجة أخرى عليها .

ومن الشق الثاني للآية التي أوردها القديس مرقس ، نرى أن السيد المسيح قد ساوي بين المرأة والرجل في وحدة الزواج . فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجتمع بين زوجين ، وإن تزوجت بآخر في حالة قيام الزواج الأول لبطلان الطلاق تعتبر زانية ؛ كذلك الرجل الذي لا يحل له هو أيضاً سوى زوجة واحدة .

(٥)

فكرة "الجسد الواحد"

إن الفكرة قديمة متتجددة :

١ - إن فكرة «الجسد الواحد» قديمة متتجددة . ذكرت في البدء منذ أول الخليقة إذ قيل : «لذلك يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتتصق بامرأته . ويكونان جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤). وذكرها السيد المسيح في كلامه مع الكتبة والفرسانيين ودعهمها بقوله : «إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» (مت ١٩ : ٥ ; مر ١٠ : ٧). وبولس الرسول استعمل هذا التعبير أيضاً في رسالته إلى أفسس (٥ : ٣) مشبهاً إتحاد المسيح بالكنيسة باتحاد الزوجين و قائلاً بعد ذلك : «إن هذا السر عظيم» .

ما معنى «جسد واحد» ؟

٢ - من قول السيد المسيح : «ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد» يفهم أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر . ولذلك فإن القديس يوحنا ذهبى الفم يخاطب في ذلك العروسين قائلاً : [لقد أصبحتما الآن واحداً ، مخلوقاً حياً واحداً] (٤١).

هذه الوحدة فيها الرجل هو الرأس والمرأة هي الجسد ، كما شرح بولس الرسول (أف ٥ : ٢٣ ، ٢٨) الذي قال أيضاً مؤكداً ذلك في نفس الاصحاح من الرسالة : «من يحب امرأته يجب نفسه . فإنه لم يبغض أحد جسده قط» (الآياتان ٢٨ ، ٢٩). ويشرح القديس يوحنا ذهبى الفم هاتين الآيتين فيقول : [أتسأل كيف هي جسده ؟ إسمع هذه الآن «عظم من عظامي ولحم من لحمي هكذا قال آدم» (تك ٢ : ٢٣)]

41 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus. P. 152.

لأنها مصنوعة من مادة منا . وليس هذا فقط ، وإنما يقول الله : «يصيران جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤) ... ليس لاشتراكتنا في طبيعة واحدة . كلا ، فطبيعة الواجب نحو الزوجة هي أبعد من هذا بكثير وإنما هذا لأنه ليس هناك جسدان وإنما جسد واحد : هو الرأس وهي الجسد [].

ويستطرد هذا القديس فيقول : [الاثنين لا يظهران بعد اثنين . لم يقل : «روحًا واحدًا» ولا «نفساً واحدة» لأن هذا ممكن لجميع الناس] (أع ٤ : ٣٢) ، وإنما «يكونان جسداً واحداً» . ويتذكر القديس قصة الخليقة فيقول : [في الواقع . إن الله منذ البدء قد عمل اعداداً خاصاً لهذا الاتحاد ، لتحويل الاثنين إلى واحد ... فهو لم يخلقها من خارج لثلا يشعر آدم ، أنها غريبة عنه] (٤٢) .

والقديس امبروسيوس يؤيد هذه الحقيقة فيقول : [إن الله أخذ ضلعاً من آدم وعمله امرأة ، لكنه يرجع ويربطهما مرة أخرى ، ويصبحان جسداً واحداً] (٤٣) .

تعارض الفكرة مع الطلاق وتعدد الزوجات :

٣ - فكرة «الجسد الواحد» هذه ، تتعارض منطقياً مع أمرتين منعتهما المسيحية أيضاً لأنهما لا يتفقان وتعليم المسيحية في الزوج . أما هذان الأمران فهما : الطلاق وتعدد الزوجات .

واضح هو تعارض الطلاق مع فكرة «الجسد الواحد» . فمن المستطاع التفريق بين اثنين ، ولكن الزوجين في المسيحية هما كما قال السيد المسيح : «ليسا بعد اثنين بل جسد واحد» .

ولم يسمح السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا ، إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عملياً يوم زناها . لأنها - بهذا الزنا - تكون قد حطمت مبدأ «الجسد الواحد» تحطيمًا . وذلك لأن جسداً ثالثاً قد دخل بالزنا في الاتحاد الذي ربته الله ففصم عرى روابطه .

42 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus.

43 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

فالزوجة مع زوجها جسد واحد حسب الشريعة ، وهى - كزانية - صارت كذلك جسداً واحداً مع الذى زنى بها . وهكذا علم بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس إذ قال : « أَم لَسْتُم تَعْلَمُونَ أَن مَّنْ مُنْصَقٌ بِزَانِيَةٍ هُوَ جَسَدٌ وَاحِدٌ ، لَأَنَّهُ يَقُولُ يَكُونُ الْإِثْنَانُ جَسَدًا وَاحِدًا؟ » (٦: ١٦) .

فبالزنا مع الزواج ، أصبح هناك اتحادان أو جسдан ، وتحطمت الفكرة السامية ، وأصبح فصل الزوجين شيئاً واقعاً قد تم من قبل عملاً ، وبقى أن يتم شرعاً . وذلك لأن الزواج المسيحي ليس جسدين ولا اتحادين ولا أكثر ، وإنما جسد واحد واتحاد واحد حسب قول رب .

والذى يحدث في الزنا المسبب للطلاق ، هو من الناحية العملية نفس الذى يحدث في تعدد الزوجات . الوضع واحد وإن تغيرت الأسماء . كل ما في الأمر أنه في الحالة الثانية حدث أن كسر فكرة « الجسد الواحد » قد تغطى برداء شرعى . أما الوضع الواحد المشترك بين الحالتين ، فهو دخول جسد ثالث غريب ، يحاول أن يوجد له اتحاداً مع أحد طرق الوحدة المقدسة ، بأن يعزل الطرف الآخر عنه ، ويكون بهذا قد حطم الفكرة الإلهية .

إن فكرة « الجسد الواحد » تجعل تعدد الزوجات أمراً متعذراً فليس بالامكان عقلياً أن يكون رجل في جسد واحد مع أكثر من امرأة ، إذ يستحيل اجتماع ثلاثة في جسد واحد ولا أربعة . قالت الوصية الإلهية إن الزوج يترك أبوه وأمه ويلتصق بأمرأته . ولكن الذى تعدد زوجاته لا يستطيع بحق أن يكون ملتصقاً بأية واحدة منها ، لأنه في كل مرة يكون منفصلاً عن واحدة ليلتصق بأخرى . وعلى ذلك فإن كل محاولة للاتصال بامرأة أخرى ، عن طريق علاقة شرعية أو زنائية ، هي تصديع لهذه الوحدة .

فإن سأل أحد : هل يمكن للرجل - بعد الزواج - أن يتحد بجسد آخر؟ فمثل هذا السؤال ليس له موضع في الواقع . لأنه بعد الزواج لم يعد هناك اثنان حتى يجوز أن يعطي واحداً منهم جسده لثالث . فهما ليس بعد اثنين وإنما جسد واحد ، لا يستطيع إنسان أن يفرقه ، كما قال رب .

ويقول القديس ايرونيموس : إنه مع التعدد تكون فكرة الزواج «الجسد الواحد» قد تحطمت (٤) ويستطرد القديس متعجبًا [في البدء تمول ضلع واحد إلى زوجة واحدة ، وصار الاثنان جسدًا واحداً وليس ثلاثة أو أربعة . وإنما كيف يكونان اثنين إن صارا جلة] !؟

خاتمة :

٤ - إنه جسم واحد ، فيه الزوج هو الرأس ، والزوجة هي الجسد . وكما انه لا يمكن أن يكون للجسد رأسان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للمرأة زوجان أو أكثر . وأيضاً كما أنه لا يمكن أن يكون للرأس جسدان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للرجل زوجتان أو أكثر . وإنما هذا التشبيه الذى ذكره بولس الرسول مقتبساً إياه من تعليم الله ذاته ، يكون تشبيهاً خاطئاً لا تطبيق له .

أنسأل بعد هذا عن نص في المسيحية لحربيم تعدد الزوجات ؟! ليست المسيحية في الواقع ديانة نصوص بقدر ما هي «روح وحياة» كما قال رب (يو ٦: ٦) . وهذا هو روح الزواج المسيحي وقد علمنا المسيح أن نسلك بالروح .

44 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 14.

(٦)

علاقة المسيح بالكنيسة

الزواج الروحي بين المسيح والكنيسة :

١ - كما أب الذى يلتصق بأمرأة ، يصير معها جسداً واحداً (تك ٢ : ٢) ، كذلك «من التلصق بالرب فهو روح واحد» (١ كور ٦ : ١٧) . فالاتحاد الأول نسميه زواجاً جسدياً ، والاتحاد الثانى نسميه زواجاً روحياً . وفي الكتاب المقدس أمثلة عديدة لهذا الزواج الروحي بين الله وشعبه أي بين الله وكنيسته . ويكفى أن سفراً بأكمله في العهد القديم ، هو نشيد الأناشيد ، يدور كله حول هذه العلاقة وحدها التي ذكرها الله أيضاً بوضوح في سفر إشعياء النبي كذلك «إش ٥٤ : ٥ .

ولهذا يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : « خطبتم لرجل واحد ، لأقدم عذراء عفيفة للمسيح » (٢ كور ١١ : ٢) . وفي رسالته إلى أفسس أولى بتفاصيل كثيرة لهذه العلاقة الروحية بين المسيح وكنيسته ، مقارناً بينها وبين الزواج الجسدي للرجل والمرأة في أوجه شبه عديدة (أفس ٥ : ٥ - ٣٣ - ٢٢) . فائلاً عن الزواج الروحي بين المسيح وكنيسته : « إن هذا السر عظيم » .

زوجة واحدة :

٢ - من هذه المقارنة التي عقدها بولس الرسول بين زواج الرجل والمرأة من ناحية ، وعلاقة المسيح بالكنيسة من ناحية أخرى ، يمكن الاستدلال بوضوح على شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية . وقد كان هذا هو نفس تفكير كبار قدисى الكنيسة ومعلميها .

فالقديس ايرونيموس يقول في كتابه ضد جوفينيانوس :

[وال المسيح بالجسد بتول ، وبالروح تزوج مرة واحدة . لأن له كنيسة واحدة ، هي التي قال عنها الرسول : أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة ، وأسلم نفسه لأجلها (أف ٥: ٢٥) [٤٥].

فكما أن المسيح مثال يقتدى به للتوليون ، في حياته التبولية حسب الجسد ، كذلك هو مثال أيضاً للمتزوجين ، في علاقته الروحية بالكنيسة التي سار فيها على شريعة « الزوجة الواحدة ».

ويقول القديس ايرونيموس أيضاً في رسالته إلى أجيروشيا : [إن بولس في شرح هذا الفصل من أفسس ، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله : « من أجل هذا يترك الرجل أبوه وأمه ويلتتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر العظيم ، ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة » (أف ٥: ٣٢، ٣١) .]

فجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة في الجسد ، وآدم الثاني (المسيح) صاحب زوجة واحدة في الروح . كما أنه توجد حواء واحدة هي أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هي أبوا كل المسيحيين [٤٦].

وكلمة « أبوا » التي استخدمها القديس ايرونيموس يقصد بها المسيح والكنيسة ، العريس والعروس ، الرأس والجسد .

ومثل هذا الكلام قاله أيضاً العلامة ترتيليانوس في كتابه De Exhortatione Castitas إذ قال [٤٧] :

[عندما فسر الرسول هذا النص « يصير الاثنان جسداً واحداً » ، على علاقة المسيح بالكنيسة ، فكر في العلاقة الروحية بين المسيح الذي هو واحد ، والكنيسة التي هي واحدة . نفس التأييد لقانون الزوج الواحد . زواج واحد جسدي في آدم ، وروحي في المسيح] .

45 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 16.

46 - St. Jérôme: To Ageruchia: 11.

47 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 5.

رأس ، وجسد :

٣ - قال بولس الرسول في رسالته إلى أفسس : « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة » (٥ : ٢٣). وعن الجسد قال : « كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ... فإنه لم يبغض أحد جسده فقط بل يقوته ويربيه ، كما الرب أيضاً للكنيسة لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه » (٥ : ٢٨ - ٣٠) ، وفي الآية الأخيرة يذكرنا بولس الرسول بقول آدم عن حواء : « هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي » (تك ٢ : ٢٣) .

فكمما أن للرأس جسداً واحداً ، فللمسيح كنيسة واحدة وكذلك للرجل إمرأة واحدة. لأنه لو أخذ الرجل زوجات عديدات ، لما أمكن تشبيهه بال المسيح الذي له كنيسة واحدة. إذ أننا نقول في قانون الإيمان « نؤمن بكلنيسة واحدة مقدسة جامعية رسولية » .

وفي ذلك يقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات : [لو كان هناك مسيحان ، لكن يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الذي هو الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثنائي] (٤٨) .

ويأخذ القديس أمبروسيوس هذا التشبيه من ناحية المرأة أيضاً ، فيقول : [لم تأخذ حواء زوجاً ثانياً ، ولا الكنيسة المقدسة تعرف عريساً ثانياً] (٤٩) .

48 - St. Gregory Theologian: Oration XXXVIII: 8.

49 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

(٧)

نصوص أخرى

استعمال التعبير بالفرد باستمرار بخصوص الزوجة :

١ - لا يوجد في العهد الجديد كله ، نص واحد يتحدث عن « نساء » أو « زوجات » للرجل الواحد ، وإنما الكتاب يستعمل المفرد باستمرار في الحديث عن هذا الأمر.

سوف لا تأتي بجميع الآيات المتعلقة بهذا والمثبتة له ، لأنها كثيرة جداً . وإنما يكفي أن نتتلقى منها أمثلة تحيط بها قرائن أخرى تؤكد هذه « الفردية » .

أ - ففي الموضوع السابق الذي يشبه فيه الرسول علاقة الرجل بزوجته ، بعلاقة المسيح بكنيسته الواحدة ، نراه يستعمل هذا الإفراد أيضاً في أكثر من مناسبة ، فيقول : « من يحب امرأته يحب نفسه ». « وأما أنتم الأفراد ، فليحب كل واحد امرأته هكذا بنفسه » (أف ٥ : ٢٨ ، ٣٣) .

وكيف يمكن لإنسان أن يحب امرأته بنفسه وهو في نفس الوقت يتزوج إلى جوارها امرأة أخرى أو أكثر ، تكون « ضرة » لها ، أو سبب ضرر لها ، أو منافسة لها !؟ .

هذه قرينة ، وهناك قرينة أخرى وهي ورود هاتين الآيتين في مناسبة التشبيه بالزواج الروحي القائم بين المسيح والكنيسة الواحدة .

ب - وفي نفس المجال أيضاً يذكر الرسول الآية التي تقول : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بأمرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً » (الآية ٣١) . وهذه الآية ذاتها استخدمها السيد المسيح نفسه في مجال مشابه عند الحديث عن الطلاق ،

ذلك الحديث الذى أثبتنا منه وحدانية الزوجة من قوله : «من طلق امرأته وتزوج أخرى يزنى عليها» (مر ١٠: ١١ انظر ص ٤٢، ٤١).

وهذا المعنى بالذات «في التعبير بالفرد» فهمه القديس ايرونيموس هكذا كما شرحناه . فعندما فسر الآية السابقة «... ويلتصق بأمرأته» قال : [وبالتأكيد لم يقل بنسائه].

ج - وفي مستهل رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، نسمعه في حته على البتولية يقول : «وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل ألا يمسي امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة رجلها» (٧: ٢، ١).

بالتأكيد كلمة «امرأته» هنا ، تعنى زوجة واحدة ليس له سواها ، لأن الرسول بقصد حديث عن البتولية . فإن كان جيداً للرجل ألا يمس امرأة فكيف تكون له نساء كثيرات؟! . كما أن هناك قرينة أخرى ، وهى عبارة «ولكن لسبب الزنا» ولم يقل بسبب انجاب البنين . لأنه إن كان بسبب انجاب ، اتخاذ كثيرون زوجات في العهد القديم ، فإن الذي يتزوج بسبب تحبب الزنا تكفيه ولا شك امرأة واحدة . وإن كانت الديانة تدعو إلى الانغماس في الشهوة وهذا ما لم يقل به أحد ، وتنفيه بالأكثر مناسبة الحديث عن البتولية .

د - قال السيد المسيح : « وكل من ترك بيوتاً أو أخوة أو أباً أو أمّا أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من أجل اسمى يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية» (مت ١٩: ٢٩) . وهذه الآية واضحة جداً فالذى يحتمل فيها الكثرة ذكره السيد المسيح بأسلوب الجمع ، والذى لا يحتمل إلا الإفراد والوحدانية ذكره بأسلوب المفرد . فالبيوت والحقول والأخوة والأولاد تتحمل الجمع ، فذكرها بأسلوب الجمع ، على الرغم من أن الشخص قد لا يكون له سوى بيت واحد أو حقل واحد أو أخ واحد ولكن هذه الأمور تحتمل الكثرة بالنسبة إلى الآخرين فذكرت بالجمع . أما الذي لا يمكن أن يحتمل الكثرة ولا يمكن الحديث عنه بأسلوب الجمع ، بالنسبة للشخص الواحد ، فهو الأب والأم والزوجة .

فـكما أنه لا يمكن أن يكون للشخص سوي أب واحد ، وأم واحدة ، كذلك لا يمكن أن تكون له سوي زوجة واحدة في المسيحية . وهكذا تحدث السيد المسيح عن الثلاثة بالفرد الأب والأم والزوجة . آية صريحة ولا شك .

مثل هذا الإنسان الذى يترك كل ذلك من أجل المسيح ينال - من الناحية الروحية- مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية . وطبعاً من الحال أنه يقصد مكافأة جسدية ، لأنه لا يمكن أن يكون للإنسان مئة أب بالجسد ، ولا مائة أم ، وبنفس المعنى ولا مائة زوجة ..

فالإنسان الذى له زوجة واحدة . ويطلب إليه أن يتركها هي أيضاً من أجل المسيح ، أى لا يدعها تشغله عن الله ، أو كما يقول بولس الرسول : «لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم» (١٢: ٢٩) ، نعم ، هل الذى يطلب إليه أن يترك حتى الواحدة التى له ، يصرح له بأن تكون له نساء عديدات ؟ !

ومن القرائن الأخرى التى لا يمكن تجاهلها أن هذا النص السابق الذى لم يذكر فيه السيد المسيح غير الأب والأم والزوجة بأسلوب المفرد ، هذا النص قاله فى نفس الاصحاح الذى ذكرت فيه مناقشته مع الكتبة والفريسين عن الطلاق الذى أثبتنا منها وحدانية الزوجة ، ونفس الأصحاح الذى تحدث فيه عن البتولية فى كلامه عن الخصيان (مت ١٩: ١٢) .

ونفس التعبير ذكره السيد المسيح فى مناسبة أخرى غير هذه ، قال فيها : «إن كان أحد يأتي إلىَّ ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وآخواته وأخواته ، حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون لى تلميذاً» (لو ١٤: ٢٦) . يقصد ألاً يفضل الإنسان علاقته بأقاربه على علاقته بالله ، بل إذا اصطدمت العلائقان وتعارضتا ، يترك أقاربه ويتحمل المتاعب من أجل المسيح (آلية ٢٧) .

وهنا أيضاً لم يذكر بالفرد غير الأب والأم والزوجة والنفس ، بعكس الاخوة والأخوات والأولاد .

مبدأ «السلطان المتبادل» :

٢ - رفعت المسيحية جداً من قدر المرأة ، في مبدأ «الجسد الواحد». فبعد أن كانت المرأة في العصور الأولى ، تشتري في الزواج بالمهر، كأنها شيء من ممتلكات الرجل ، جاءت المسيحية لتقول .

« ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل . وليس للرجل سلطان على جسده بل للمرأة » (١ كو ٧ : ٤) .

النصف الأول من هذا النص كان معروفاً في القديم ، عندما كان تعدد الزوجات ممارساً. أما النصف الثاني فهو شيء جديد (على فهم الناس) لا يتفق إلاً مع فكرة « الزوجة الواحدة ». لأن الرجل ليس له سلطان على جسده ، لكنه يهبه لزوجة ثانية أو ثالثة ، تشارك الزوجة الأولى حقها الشرعي ، وإنما امرأته هي صاحبة السلطان على جسده .

أتستطيع المرأة أن تعطى جسدها لزوج ثان في حياة الزوج الأول؟ ! كلا طبعاً ، لأنه ليس لها سلطان على جسدها بل للرجل. هكذا الرجل أيضاً لا يستطيع في حياة زوجته أن يعطي جسده لزوجة ثانية ، لأنه ليس له سلطان على جسده بل للمرأة . هذا هو مبدأ «السلطان المتبادل» .

حتى في النسك والتعفف ، لا يستطيع الرجل أن يترك فراش الزوجية بدون موافقة زوجته التي لها التسلط على جسده . وبعد النص السابق يقول الرسول مباشرة: « لا يسلب أحدكم الآخر ، إلاً أن يكون على موافقة إلى حين ، لكنه يتفرغوا للصوم والصلوة ثم تجتمعوا أيضاً معًا » .

ولذلك فإن قوانين الكنيسة لا تسمح لرجل متزوج بأن يسلك في سيرة الرهبنة ، إلاً بناء على موافقة زوجته . فإن لم توافق ، لا يستطيع ذلك (١) . والقانون الخامس من قوانين الرسل ، يقطع من الكهنوت كل من يخرج امرأته لعلة الزهد (٢) . وليس هذا بالنسبة للرجل فقط ، وإنما بالنسبة إلى المرأة أيضاً . فإن القانون ١٣ من قوانين جمع

٥٠ - القانون الثالث من الكتاب الثاني لقوانين الرسل يحمل نفس المعنى .

٥١ - نفس المرجع السابق .

غنفرا المقدس (٥٢) يقول: [أيا امرأة ترك زوجها ، وتقصد الانفراد بمعزل عنه ، مشمتزة من النية ، فلتكن ملعونة» .

فإن كان للمرأة تسلط على جسد الرجل - حتى في العبادة - فإنه من البدهي أن الرجل لا يستطيع أن يعطي جسده لغيرها لأنه لا يملك ذلك.

وإن ديناً يجعل جسد الرجل حقاً لامرأته لا يستطيع سلبها إياه ولو للتبعد ، إلا
بموافقتها ، هو دين لا يمكن أن تنفذ إليه حرية الرجل في التزوج بأكثر من امرأة في
وقت واحد .

٥٢ - في بعض النسخ القانون ١٤ .

(٨)

[ا] قوانين كنسية صريحة

١ - [أيما رجل علماني أخرج إمرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله].
القانون ٤٥ من قوانين أكليمنضس « للآباء الرسل » (٣)

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحي :
٢ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفى الذكر بزوجته ، والمرأة ببعلها ...].

القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٤)

وأيضاً بخصوص المؤمنين الجدد :
٣ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفوا].
القانون ٦٢ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٥)

وكان هذان القانونان لازمين للمقبلين إلى المسيحية من الوثنين أو اليهود حيث توجد ممارسات لتعدد الزوجات .

من صفات المسيحي :

٤ - [... ولا يكون نهماً ، ولا محباً للعالم ، ولا محباً للنساء ، بل يتزوج بأمرأة واحدة].
القانون ٣٨ من قوانين أبويلدوس (٦)

٥٣ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

٥٤ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥٥ - نفس المرجع السابق .

٥٦ - مخطوطة رقم (٤٠٣ قوانين) بدير أبي مقار .

٥ - [إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محالل « أى له حق » أن يتزوج . فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فالذى تزوج مدان مديانة الفاسق ...]

ولا يتزوج واحد له زوجة . وهذا المثال (العمل) الواحد يكون لمن ماتت زوجته [] .

القانون العاشر من قوانين باسيليوس (٥٧)

واضح أن هذا القانون لا يعطى الحق في الزواج ثانية ، إلاّ لمن ماتت زوجته . أما الذي يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقاً .

[لا يصل اكليريكس (رجل من الاكليرicos) جملة على تزويج ثان] .

القانون ٧٢ من قوانين باسيليوس (٥٨)

٦ - [تعدد الزواج بالنسبة إلينا ، خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القانون ٨٠ من الرسالة القانونية الثالثة للقديس باسيليوس (٥٩)

وذلك طبعاً لأنه زنا دائم ، وليس زنا عرضياً ، كما أنه ضد الشريعة .

عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية .

٧ - [فليفرض عليهم من التوبة ، مثل الذي يفرض على من قد تزوج إمرأتين وجمع بينهما ، وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائض المسيح] .

القانون ١٨ من قوانين مجمع أنفرا المقدس سنة ٣١٤ م (٦٠)

ومن هذا القانون يفهم أن الذي كان يجمع بين زوجتين ، كان يتعرض لعقوبة الزناة ، ويطابق هذا لعبارة [مدان مديانة الفاسق] التي وردت في القانون العاشر من قوانين باسيليوس .

٥٧ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدیر السريان .

٥٨ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدیر السريان .

59 - Nicene and Post-Nicene Fathers. 2nd series, Vol. XIV, P. 607.

٦٠ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدیر السريان .

ويقول ابن العسال تعليقاً على هذا القانون بالذات :
[أفترى من جمع بين أمرتين ، تقبل له توبة ، إلاّ بعد ترك الثانية ؟ ! وهكذا أيضاً
الزنا : هل تقبل لهم توبة إلاّ بعد ترك الخطية والإبعاد عنها ؟].

ابن العسال (٦١)

٨ - [ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين
أو أكثر].

رقم ٨ في الزيجات الممنوعة - قوانين البابا كيرلس بن لقلق (٦٢)

هذه القوانين التي أوردناها تمثل عصراً مختلفاً . الثلاثة الأول من عهد الرسل ،
والأخير في القرن الثالث عشر . والباقي في القرون الأربع الأولى للمسيحية .

[ب] قوانين كنسية بنصوص الزنى والتسرى

تعدد الزوجات كالتسرى - كلاماً زنا في نظر المسيحية :

١ - أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة ، لا تشاركتها أخرى في فراش الزوجية العفيف ، سواء أكانت تلك الدخيلة « زوجة » أم سرية . لأن هاتين الكلمتين في الواقع هما في المسيحية نفس الدلالة .

لأن المسيحية لا تعترف بتعدد الزوجات ، ولا تشرك فيه كنسياً . فإن كانت لمسيحي « زوجة أخرى » عقد زواجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التي لا تقر هذا الأجراء ، فإن هذه المدعوة « زوجة » مدنياً ، هي في نظر الكنيسة كالسرية ، من حيث أن العلاقتين - في نظرها - هما زنا مكشوف ، أو معاشرات غير شرعية .

٦١ - قوانين ابن العسال « المجموع الصفوى » الباب العاشر : ٧٢ (انظر طبعة فلتاؤوس عوض ص ١١٠).

٦٢ - المرجع السابق ص ٤٤١ البابا كيرلس الثالث ل كامل صالح نخلة ص ١٤٥ .

لهذا وجدنا من اللازم أن نورد القوانين والابحاث الخاصة بمنع التسرى في المسيحية ، لارتباط هذا الأمر بشرعية « الزوجة الواحدة » .

منع التسرى في المسيحية :

٢ - أما عن منع التسرى في المسيحية ، فتشبه القوانين الآتية : [وإن كانت له سرية ، فليكف ، ويتزوج كالناموس . وإن لم يرد فليخرج] [أى فليطرد من الكنيسة فلا يصير من أعضائها] .
القانونان ٢٩ ، ٦٣ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٦٣)

والقانون ٦٣ عن السرية العبدة . وهو أيضاً يأمر صاحبها بأن [يكف عنها إذا هو تنصر ، ويتزوج بها كالناموس] . ويأمر كذلك بتزوجها إن كانت حرة . وينذر بنفس العقوبة .
[لم يعط ناموس أن يأخذ سرية له ، بل يبقى كل واحد قاعداً مع زوجته لجودة الزينة] .

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٤)

وقد تحدث القديس أغسطينوس في كتابه De Bono Conjugali عن عدم قانونية التسرى . ورفض حتى فكرة التسرى إلى وقت معين بقصد انجاب البنين ، قائلاً إنه حتى هذا لا يجعل التسرى قانونياً (٦٥) .

وقد ورد في كتاب « المجمع الصفوى » لابن العمال أن [التسرى في شريعتنا المقدسة حرام ، لأنه خارج عن التزويج المباح ... فهو زنا ظاهر ومستمر] .
ابن العمال - الباب ٢٥ : ١ (٦٦)

منع تعدد الزوجات « من قوانين منع التسرى » :

على أن هناك في القوانين الخاصة بالتسري ومنعه نصوصاً يفهم منها عدم شرعية تعدد
٦٣ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين بدير السريان .
٦٤ - نفس المرجع السابق .

65 - St. Augustine: The Good of Marriage: 16.

٦٦ - المجمع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٨٦

الزوجات في المسيحية . وسنورد منها مثالين أحدهما من قوانين أبوليدس ، والثاني من قوانين باسيليوس :

[نصراني تكون له سرية ، وقد رزقت منه ولداً : إذا تزوج عليها ، فإنه قاتل الإنسان ، إلاًّ من يجدها في زنا].

القانون ١٦ من قوانين أبوليدس (٦٧)

وهذا القانون يطالب بتحويل السرية إلى زوجة . قوله لا يتزوج عليها ، يفهم منه بلا شك منع تعدد الزوجات . فإن كانت السرية لها هذا الحق بحيث إذا عاشرها المتسرى كزوجة وأنجب منها ، لا يستطيع أن يتزوج معها زوجة أخرى ، فكم بالأولى الزوجة ؟ !

[إذا كان واحد قد ترك له سرية ، فإذا لم تكن له زوجة فليأخذها ... لأنه لا يجب أن يدع إنسان له سرية من الآن].

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٨)

هذا القانون أيضاً يطالب بتحويل السرية إلى زوجة ، إلاًّ إذا كان المتسرى له زوجة من قبل ، فلا يستطيع ذلك ثلا يجمع بين زوجتين . وهذا القانون واضح في دلالته على منع تعدد الزوجات .

منع تعدد الزوجات « من القوانين الخاصة بالزنا » :

٣ - نفس هذه الفكرة يظهرها القديس باسيليوس في قانون آخر له خاص بالزنا ، وهو [إذا ذُكِرَ ذكرٌ قبيح عن واحد مع امرأة : إن كان ليس لها بعل ، وهو أيضاً ليست له زوجة ، فليتزوجها ...].

القانون السادس من قوانين باسيليوس (٦٩)

فهو يشترط عدم وجود زوجة سابقة ، ثلا يجمع بين زوجتين ، وهذا غير جائز شرعاً .

٦٧ - خطوطه رقم ٤٠٣ بدير آبا مقار .

٦٨ - خطوطه رقم (١٠١) قوانين بدير السريان .

٦٩ - نفس المرجع السابق .

(٩)

نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني "بعد الترمل"

المسيحية لا تستحسن على الرغم من أنه أخف من تعدد الزوجات :

١ - المسيحية تحيز الزواج ثانية بعد الترمل ، ولكنها لا تستحسن ، بل تنصح بعدم قيامه ، وتضعه في درجة أقل من الزواج الأول .

وقد كانت الحماسة شديدة جداً ضده في القرون المسيحية الأولى (ضد لياقته لا ضد شرعيته طبعاً) . وحاول كثير من القديسين أن يثنوا المترملين عنه . حتى أن كلمة Monogamia «الزواج الواحد» في استعمال الكتاب المسيحيين في تلك العصور ، لم تكن تعنى اكتفاء الزوج بأمرأة واحدة فلا تعدد زوجاته ، إذ أن ذلك كان أمراً لا يختلف فيه أحد . وإنما كانت في غالبية استعمالها ، تعنى الزواج الواحد على الاطلاق سواء في حياة الزوجة أو بعد وفاتها . وغالبية الذين دافعوا عن الـ Monogamia كانوا يدعون إلى عدم التزوج بعد الترمل .

للعلامة ترتيليانوس ثلاثة كتب : « إلى زوجته » و « حث على العفة » و « الزواج الواحد » كلها تدور حول هذه النقطة . وكثيرة هي كتابات القديس ايرونيموس (جيروم) عن هذا الموضوع وبالخصوص في رسائله . وكذلك القديسان أمبروسيوس وأوغسطينوس ، كتب كل منهما كتاباً عن الترمل . وغير هؤلاء الكتاب الكبار ، كثيرون ساروا على نفس نهجهم . وفي مسألة الزوج لم يكن من منافس لهذا الموضوع في كتابات القديسين غير تمجيد البتولية .

حدث كل هذا على الرغم من أن الزواج بعد الترمل - من حيث عفته وبعده عن شهوة الجسد - لا يقارن بحالة الجمع بين زوجتين في وقت واحد ! فماذا تكون إذن فكرة

زواج في مرتبة أقل وعلامة على عدم ضبط النفس :

٢ - وقد تحدث القديس بولس الرسول عن هذا الأمر في الاصحاح السابع من رسالته الأولى إلى كورنثوس ، فقال : « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل ، إنه حسن لهم إذا لبשו كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا » (الآيات ٨ ، ٩) . وكرر هذه النصيحة للمرأة المترملة فقال : « إنها أكثر غبطة إن لبشت هكذا » (الآية ٤٠) . فهو قد جعل البقاء في الترمل ، أحسن وأكثر غبطة من الزواج الثاني .

وقد علق كثير من القديسين على أفضلية الترمل فقال القديس باسيليوس : [الزيجات الثانية هي علاج ضد الزنا فهكذا قيل : « إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا »] (٧٠) .

أما القديس أوغسطينوس فعلق على تعليم بولس الرسول بقوله التزوج ثانية علامة على عدم ضبط النفس [(٧١)] كما قال أيضاً : [الزيجات الثانية ليست مدانة ، ولكن في مستوى أقل] . وفسر ذلك بقوله : [عفة الزوج حسنة ، ولكن زهد الترمل أحسن] (٧٢) .

أما القديس امبروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال : [لست أرفض الزيجات الثانية ، ولكنني لا أنصح بها] (٧٣) واستطرد القديس يقول للترمل : [شرعاً يمكن أن تتزوج ، ولكن من المناسب أكثر أن تكتنع] (٧٤) .

وعن هذا الزوج غير المستحسن ، يقول القديس ايرونيموس (جبروم) : [آدم الأول كانت له زوجة واحدة ، والثانية (أي المسيح) كان غير متزوج ، فليرنا أنصار الزواج الثاني آدم ثالثاً تزوج مرتين !!] (٧٥) .

70 - St. Basil: Letter CLX, to Diodorus.

71 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

72 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

73 - St. Ambrose: Concerning Widows: 68. 74 - Ibid.

75 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 15.

ويشرح القديس ايرونيموس رأيه فيقول : [و كما جعل (الرسول) الزواج أقل من البتولية ، كذلك جعل الزواج الثاني أقل من الزواج الأول] ... إنه يسمح بالزيجات الثانية ، ولكن للأشخاص الذين يرغبونها ، «**و لا يستطيعون أن يضطروا أنفسهم**» لثلا «**ينحرف البعض وراء الشيطان**» (١٥ : ٥) [٧٦]. وهكذا وضع القديس السبب الذى من أجله سمح بالزواج للمترملين . وكشف أكثر فقال : «**بالنسبة إلى خطر الزنا يسمح للعذارى أن يتزوجن ، ولتجنب نفس السبب يسمح بالزيجات الثانية**】 . وأضاف في الفصل التالي [وهكذا سمح بالزواج الثاني لغير المتعففين] (٧٧). ونفس الرأى عرضه القديس كيرلس رئيس أساقفة أورشليم فقال إن هذا الزواج سمح به على الرغم من أن العفة شيء نبيل [حتى لا يسقط الضعيف في الزنا ... إذ قال الرسول : «**خير أن تتزوج من أن تتحرق**» (١ كو ٧ : ٩)] (٧٨).

وأيد تريليانوس نفس الرأى فقال : [هذا الزواج سمح به من أجل خطر عدم التعفف] (٧٩) . واستطرد [السماح هو اختبار للشخصية ، هل ستقاوم الاغراء أم لا ، والسماح هو ذاته إغراء] .

على أن بعض القديسين قد سمح بالزواج بعد الترمل ، لمن ترملوا وهم ما يزالون في سن الشباب ، أو لم يقضوا في حياة الزبحة سوى فترة ضئيلة .

وفي ذلك قد نصح القديس بولس من جهة «**الأرامل الحدثات** » أن «**يتزوجن ، ويلدن الأولاد ، ويدبرن البيوت**» (١٤ : ٥) ، وذلك اشفاقاً عليهم .

وبعض العلماء يوافقون على الزبحة الثانية بعد الترمل ، بالنسبة إلى من يحتاجون إلى رعاية ، في ضعف أوشيخوخة أو مرض ، كما حدث لداود في شيخوخته . وذلك ان التزوج ليس مجرد عدم ضبط الجسد ، وإنما أيضاً للتعاون في الحياة «**فأصنع له معيناً نظيره**» (تك ٢ : ١٨) .

76 - Ibid: 14, 15.

77 - Ibid.

78 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV: 26.

79 - Tertullian: Exhortation to Chastity: P. 55.

والألاصة :

فإن الكنيسة على الرغم من اعترافها بشرعية الزواج الثاني بعد الترمل ، فإنها جعلته في مرتبة أقل وسمحت به حالات من الضعف ...

فإن كان كل هذا قد قيل عن الزواج بأمرأة واحدة بعد وفاة الأولى ، فماذا يمكن أن يقال عن الجمع بين زوجتين ؟ أى عذر يمكن أن يقدمه للكنيسة طالب هذا الزواج الأخير لتسمع به بينما زوجته التي ماتت على قيد الحياة يمكن أن تقيه من الأسباب التي يتعلل بها الضعفاء من المترملين في طلب الزواج ثانية .

ولذلك فإن كلمة ٥٤٨٥٥٦٥٢ (digamy) أي الزواج الثاني ، أخذت في هذا الجو العفيف الذي ساد كتاب المسيحية في تلك العصور - معنى الزواج بعد وفاة الزوجة ، وليس الجمع بين زوجتين . إذ لم يكن أحد يتصور إطلاقاً ، أن تنفذ فكرة تعدد الزوجات Polygamy إلى المسيحية المحبة للبتولية والغفوة ، ولم تثر تلك المشكلة حتى يحار بها كبار كتاب المسيحية في كتاباتهم .

مثال من الطيور :

٣ - وتعجب كتاب المسيحية من أن الإنسان الذي خلق على صورة الله ومثاله (تك ١ : ٢٧) لا يستطيع أن يصل إلى مستوى العفة الذي وصلت إليه بعض أنواع الطير !

فقال القديس أمبروسيوس : [هناك أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إذا فقدت أليافها لا تبحث عن آخر ، وتقضى وقتها كما لو كانت في حياة وحده] (٨٠) .
والعلامة أكليمينضس الاسكندرى ضرب المثل في ذلك بالحمام واليمام (٨١) .

وهكذا قال القديس ايرونيموس أيضاً : [الحمامة واليمامة إذا مات رفيقها لا تأخذ غيره ... فنفهم أن الزواج الثاني يرفضه حتى الطير] (٨٢) .

80 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 24.

81 - Clement of Alexandria: Stromata II: XXIII.

82 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 30.

وقال القديس باسيليوس في قانونه الثالث والأربعين : [إذا كان اليمام غير الناطق لا يقيم في زبحة ثانية ، فكيف بالحيوان الناطق] (٨٣) .

عقوبة كنسية على المتزوج بعد ترمله :

٤ - من أجل كل هذا ، تأخذ الكنيسة اجراءات حازمة مشددة تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى .

أول تلك الاجراءات هو أنها تفرض عقوبة على المتزوج ثانية ، بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن ، شرحها القديس باسيليوس الكبير في القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى . فقال : [الذين تزوجوا للمرة الثانية ، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين . والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاثة سنين أو أربع . ولكن لنا عادة أن الذي يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات ، ليس بقانون وإنما بالتقاليد] (٨٤) . وأشار إلى هذه العقوبة أيضاً في رسالته القانونية الثالثة في القانون الثالث والخمسين (٨٥) .

والظاهر أن تلك العقوبة كانت معروفة أولاً عن طريق التقاليد ولكن ما لبثنا أن رأيناها مشرعة رسمياً في المجامع المقدسة التي انعقدت في القرن الرابع الميلادي .

وهكذا أشار إلى هذه العقوبة القانون الثالث من قوانين مجتمع قيسارية الجديدة المنعقد سنة ٣١٥ م فقال عن أمثال هؤلاء إن : [مدة عقوبتهم معروفة] مما يدل على قدم هذه العقوبة في الكنيسة . ثم استطرد هذا المجمع في قانونه الثالث : [ولكن طريقة معيشتهم وإيمانهم يقتصران المدة] (٨٦) . أي أن هذا العاقب على « عدم ضبطه لنفسه » ، إذا ما أظهر في مدة العقوبة تعففاً ونسكاً ، فإن مدة عقوبته تقل تبعاً لذلك .

وأخيراً - على حسب ما ورد في القانون الأول من قوانين مجتمع اللاذقية المقدس المنعقد في القرن الرابع أيضاً - [يعطي هؤلاء القربان على سبيل المساحة] [وذلك بعد

٨٣ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين بدير السريان .

84 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV. P. 604, 607.

85 - Ibid.

٨٦ - مخطوطة رقم (١٠٢) قوانين بدير السريان . وأيضاً :

Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series. Vol. XIV.

مرور زمان قليل من ممارستهم الصلوات والأصوات [٨٧].

لا بركة إكليل لهذا الزواج بل صلاة استغفار:

٥ - وقد ورد في البند الحادى عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوى لابن العسال ما يأتى : [وأما الزبعة الثانية فدون الأولى . وهذا رسم فى القوانين أن لا يكون لها بركة إكليل بل صلاة استغفار] (٨٨).

فما الذى يحدث إن كان أحد طرفى هذا الزواج بكرأً أى بتولاً والطرف الآخر أرملاً؟ للإجابة على هذا السؤال ورد في البند ٨٧ من الباب السابق ذكره [وإن كان أحد المتزوجين بكرأً ، فليبارك وحده . وهذه السنة للرجال والنساء جيئاً] (٨٩).

ولا يحضر القس وليمة هذا الزواج :

٦ - يقول القانون السابع من قوانين مجمع قيسارية الجديدة :
[لا يجلس القس في وليمة زبعة المتزوج ثانياً . وذلك من حيث أن المتزوج ثانياً يجب عليه أن يتمسس التوبة . فما عساه يكون أمر القس الذى بواسطه اتكائه فى الوليمة قد يذعن مرتضياً في تلك الزبعة] (٩٠).

ويعلق العالم هيفيليه Hefele على ذلك القانون بقوله : [إن المتزوج ثانياً ، المفروض فيه أن يأتي إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التى يمارسها . فكيف يقف القس نفسه في الوليمة كأنه يشتراك معه في الإساءة] (٩١).

المتزوج ثانية لا يدخل في شرف الكهنوت :

٧ - ومن أهم النقاط التى تبين نظرية الكنيسة إلى الزواج الثانى من حيث أنه علامه

٨٧ - نفس المرجع السابق .

٨٨ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٢٣ .

٨٩ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩٠ - للجموون الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩١ - قوانين الرسل والمجامع المسكنونية والمكانية « المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤ م » .

على عدم التعuffف ، كونها تحرم ممارسه من الدخول في شرف الكهنوت في أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية : الأسقفية (٩٢) ، والقسيسية ، والشمامية .

وقد ورد هذا الأمر في رسالة بولس الرسول إلى تيطس (٢ : ٦) وفي رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٣ : ١٢) . حتى الشمام لا يستطيع أن يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته ، لأن مستوى هذا الزواج الثاني لا يتفق وسمورتبة الكهنوتية كشمام .

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجته الكهنوتية (٩٣) .

حتى الذي سبق له هذا الزواج الثاني قبل المعمودية ، لا يجوز أيضاً أن يصير كاهناً على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويولد الإنسان منها ولادة ثانية في نقاوة تامة وظاهر . وفي ذلك يقول القديس باسيليوس إن المسألة ليست مسألة خطية ، وإنما مسألة قانون ونظام . [فالذى تزوج ثانية لا يحسب له ذنب ، ولكنه غير مؤهل للكهنوت] (٩٤) . ويقول في كتاب آخر : [ولكن يجب أن نعرف أنه في المعمودية تغفر الخطية ، ولكن لا يلغى القانون] (٩٥) .

حتى التي تخدم أرملة في الكنيسة : على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضاً لا تقبل إلاً إذا كانت أرملة لزوج واحد . فهكذا يأمر بولس الرسول في رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٩ : ٥) .

الزيجات الأكثـر من هـذه :

٨ - فإن كانت هذه هي نظرـة المسيحـية إلى مـن تزوج ثـانية بعد وفـاة زـوجـته الأـولـي ؟ فـمـا يـقال عن نـظرـتها إـلى المـتزـوجـ ثـالـثـة بعد وـفـاة الـزـوـجـة الـثـانـيـة ، أو إـلى

٩٢ - قال القديس جيروم (ابرونيموس) تعليقاً على قول الرسول عن الأسقف : انه يكون بعل امرأة واحدة «ليس الزواج شرطاً للأساقفة ، لأن نفس الرسول الذي تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجاً » (١ كور ٧ : ٧) .

St. Jerome Against Jovinianus. 34.

٩٣ - كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس .

94 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 63.

95 - St. Ambrose: Duties of The Clergy: 257.

المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة؟

تقول الدسقولية (٩٦) : [الزبحة الثالثة هي علامة الغواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه . والأكثر من الثالثة هي علامة الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكر].

ويقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات في تتابع الزيجات : [... الأولى هي شريعة ، والثانية تسامح ، والثالثة تعد ... وكل ما يزيد على ذلك هو شبيه بالخنازير] (٩٧) .

ويقول القديس باسيليوس في قانونه الحادى عشر عمن تزوجوا لثالث مرة : [لم يأمر المجتمع بأن يبقوا خارجاً عن الكنيسة ، بل قالوا إنهم مثل إماء وسخ في الكنيسة] (٩٨) . أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس في نفس القانون أن [يطردوا خارجاً مثل الزناة] (٩٩) .

خاتمة :

٩ - وبعد ، فإن كانت هذه هي نظرية المسيحية إلى تعدد التزوج - مع الاحتفاظ بزوجة واحدة في كل مرة - فماذا يمكن أن يكون رأيها في تعدد الزوجات والجمع بينهن في وقت واحد .

إن كان الذى توفيت زوجته فتزوج غيرها - وقد تكون فترة الزواج الأولى أو الزوجين الأولين قصيرة ، والرجل مايزال شاباً ، وقد ذاق لوناً من الحياة ولم يستطع الامتناع - إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا ، ولا تباركه ، ولا تخضر وليمته ، وتفرض عليه العقوبات الكنسية ، وتحرمه من الكهنوت ، وتنظر إليه كضعيف ، فهل يمكن لديانة تدعو إلى هذه الدرجة من التعسف ، أن تسمح بتعدد الزوجات؟! لا يستطيع أحد أن يحيب بنعم .

٩٦ - الدسقولية : الباب ١٩ ص ١٣٩ .

97 - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

٩٨ - خطوطية رقم (١٠١ قوانين) بدیر السريان .

99 - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

(١٠)

عفة الزواج المسيحي

غرض الزواج المسيحي في أصله :

١ - الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين . ولذلك يقول العالمة أثيناغوراس ناظر مدرسة الاسكندرية اللاهوتية في القرن الثاني : [كل واحد منا ينظر إلى زوجته التي تزوجها حسب القوانين التي وضعناها بواسطتنا ، وهذه فقط لغرض إنجاب البنين ، وكما أن الزارع يلقى بذاره في الأرض متظراً المحصول ، ولا يلقى فيها أكثر ، هكذا معنا ...] (١٠٠) .

و يعلق القديس أوغسطينوس على غرض إنجاب البنين فيقول : [إن رابطة الزواج من القوة بحيث - على الرغم من أنها ربطت يقصد إنجاب البنين - إلا أنها لا يمكن أن تخل بسبب عدم إنجاب البنين . وليس مصرحاً تطليق العاقر . ولا يمكن أن يتزوج شخص أزيد من زوجته الحية] (١٠١) .

ويقول العالمة أكليمينوس الاسكندرى : [الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعاً] (١٠٢) .

٢ - وهناك غرض آخر ورد في بدء الخليقة عند خلق حواء وهو قول الله : « أصنع له معيناً نظيره » (تك ٢: ١٨) . وفي هذا يقول القديس أوغسطينوس : [ليس الزواج لإنجاب البنين فقط ، وإنما أيضاً لأجل التكوين الطبيعي للجماعة] (التعاون الاجتماعي) ويستطرد [إن شهوة الجسد تحفف بواسطة المشاعر الأنبوية ومشاعر الأئمومة] (١٠٣) .

100 - Plea of Athenagoras: Ch. 33. 101 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

102 - Clement of Alexandria, Stromata II: 23.

103 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

غرض آخر لأجل الضعفاء :

٣ - على أن بولس الرسول أضاف غرضاً آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : «حسن للرجل أن لا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ول يكن لكل واحدة رجلها ... لأن التزوج أصلح من التحرق» (٧:١ ، ٢ ، ٩) . وهذا كما قال القديس أغسطينوس : [ليس لإنجاب البنين وإنما لأجل الضعف وعدم ضبط النفس] [١٠٤] .

وجوب الاعتدال والعرفة في هذا الغرض العرضي :

٤ - يقول القديس أغسطينوس : [ففي الشيء المصح به ، ينبغي أن يكون هناك اعتدال سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، حتى لا تنفجر الشهوة ، وتقود إلى غير المصح به . لذلك فزينة الأزواج هي عفة الانجاب والاخلاص في الخصوص لطلبات الجسد] [١٠٥] .

ويعرض القديس على الانعماس في الشهوة ، الأمر الذي يتعارض وقدسيّة الزواج المسيحي فيقول : [كل ما هو مخجل ومنحط مما يفعله المتزوجون بعضهما البعض ، ليس هو عيب الزواج وإنما عيبهما هما] [١٠٦] . ويقول عن هذا أيضاً في كتاب آخر : [فأنتم ترون إذن أن عفة المتزوجين والاخلاص لفرائهما المسيحي هما عطية الله . ولكن عندما تزيد الشهوة الجنسية ، وتزيد عن حد المعاشرة الحسية اللازم لإنجاب البنين ، فإن هذا الشر ليس من الزواج وإنما هو عرضي] [١٠٧] .

والقديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم العفة في الزواج هي زنا ، إذ يقول : [ولهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة (الاعتدال) حتى في الزواج ذاته . لأن الذي ليس هو عفيفاً في زواجه هو نوع من الزناة و يكسر قانون الرسول] [١٠٨] .

104 - St. Augustine: The Good of Marriage: 6.

105 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

106 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

107 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 5.

108 - St. Augustine: To the Church of Vercellae: 32.

ويقول القديس كيرلس الأورشليمي : [فليتهج أيضاً أولئك الذين إذا تزوجوا يستعملون الزواج قانونياً حسب فريضة الله ، وليس للشهوة برخصة غير محدودة ، الذين يعرفون مناسبات لامتناع ليتفرغوا للصلة (١ كو ٧: ٥) ، الذين في اجتماعاتنا في الكنيسة يحضورون أجساداً نقية كالملابس النظيفة ، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس] (١٠٩).

والقديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات يقول عن الزواج : [أنا أسمح به لأن الزواج مكرم عند الجميع والفراش غير دنس (عب ١٣: ٤) . إنه حسن للمعتدلين ، ولكن ليس للشرهين ، والذين يشتتهن أن يعطوا الجسد أكثر من الإكرام الواجب له] (١١٠) .

ويقول القديس إيرونيموس : [فإن كان المسيح يحب الكنيسة في قداسته وعفة وبدون دنس ، فليحب الأزواج زوجاتهم في عفة . « ليعرف كل واحد كيف يقتني إباء في قداسته وكراهة » (١ تس ٤: ٤) . « ليس في شهوة مثل الأمم الذين لا يعرفون رب » (١ تس ٤: ٧)] (١١١) .

أيام تكتنف فيها المعاشرة الزوجية :

٥ - وفي الزواج المسيحي لم تكتف الكنيسة بأن تكون المعاشرات الزوجية في عفة واعتدال ، وفي بعد عن الانغماس في الشهوة ، وإنما حددت فترات لامتناع عن فراش الزوجية بقصد التفرغ لل العبادة .

وفي ذلك يقول القديس إيرونيموس : [فليتحرروا أولاً فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلة . وعندما يذوقون حلاوة العفة ، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقتية (متعة البعد عن المعاشرة)] (١١٢) .

وهذا التفرغ للصلة والصوم ذكره بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس حتى لا يتجرب الزوجان من الشيطان « بسبب عدم تعفهما » (٧: ٥) والأصوم في

109 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV / 26.

110 - St. Gregory Theologian: Oration 38: 9.

111 - St. Jérôme: Against Jovinianus I: 12, 16.

112 - Ibid.

المسيحية كثيرة، ولكن بعضها إجبارى على جميع المسيحيين إلا للمرضى ومن على شاكلتهم ومن أمثلة ذلك صوم الأربعين المقدسة، وصوم أسبوع الآلام (البصحة)، وصوم الأربعاء والجمعة على مدار السنة تقريباً.

وف ذلك يأمر القديس باسيليوس الكبير في قانونه الثلاثين قائلاً : [إنه شيء خارج عن الزيجة أن يتتصق أحد بفرشه في الأربعين يوماً كلها من أوها إلى آخرها . والويل لمن يفعل هذه الخطية في البصحة المقدسة ...] (١١٣).

وقد ورد عن ذلك في المجمع الصفوى لابن العسال : [الأيام المقدسة التي للصوم لا تدنستها ، وأيام حيسها ونفاسها لا تقربها ، ثلا تصير زيجتك بما لا يحبب] (١١٤).

كذلك تمنع المعاشرة الزوجية في أيام التقدم للأسرار المقدسة . وما يؤيد هذا القانون ١٣ للقديس تيموثاوس الكبير بطريق الإسكندرية حيث وجه إليه سؤال في الامتناع المعاشرة الزوجية فأجاب بأنه في الأيام التي تقدم فيها الزيجة المقدسة (١١٥) ... طبعاً أى يوم يتقدم فيه أحد الزوجين إلى السرائر المقدسة .

فإن حسبنا كل هذا نجد أنه كثير . أيام الصوم وأيام التقدم للسرائر الإلهية ، كما يمتنع عنها كذلك في أيام حيسها وطمثها ونفاسها .

فإن كانت ديانة تمنع المعاشرة الزوجية في أيام كثيرة ، ليتفرغ الزوجان للعبادة ، وعندما يجتمعان تحوطهما بجو من العفة ، فهل مثل هذه الديانة يمكن أن تسمح لرجل بأن يتخذ له عدداً من النساء في وقت واحد؟!

إن كانت الزوجة الواحدة ليست معاشرتها مطلقة ، فهل يسمح بعديد من الزوجات؟! إن روح الديانة يمنع هذا وليس المسألة شكلية ، يبحث فيها عن نصوص ، وإن كنا قد أوردنا أيضاً نصوصاً كثيرة .

١١٣ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدیر السريان .

١١٤ - الباب ٢٤ - الجهة الثامنة - القانون رقم ١١ للقديس باسيليوس .

115 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd series. Vol. XIV. P. 613.

(١١)

نظرة المسيحيّة إلى البتولية

ديانة بتولية وزهد :

١ - لم نر ديانة في الوجود تحض على البتولية ، وتدعو إلى حياة الzed والتعفف مثلاً فعلت المسيحية ، حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق ، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان في كل من براري مصر وحدها .

فهل ديانة كهذه تسأل في يوم ما : هل تعدد الزوجات فيها مباح ؟ ! إنها ديانة زهد ونسك . ديانة قال فيها الرسول علانية : « لا تحبوا العالم ولا الأشياء التي في العالم » .

البتولية كما أسسها المسيح ودعا لها بولس الرسول :

٢ - أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته ، الذي كان بتولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشر به مهياً الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان ، وعهد بأمه إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب (١١٦) .

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الاصلاح السابع حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أى بتولين) » و « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبשו كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « أقول هذا أيها الأخوة الوقت منذ الآن مقصّر ، لكن يكون للذين لهم نساء كأن ليس لهم » و « أريد

116 - St. Jerome: Against Jovinianus, I: 26.

أن تكونوا بلا هم ، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته » و«من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » (انظر الآيات ١ ، ٧ ، ٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ - وانظر أيضاً ٢٦ ، ٣٧).

فهل يعقل أن ديانة تقول : « حسن للرجل أن لا يحب امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات ؟ !

هل يعقل أن ديانة تريد أن يتغىغ الإنسان من جميع الاهتمامات العالمية ليهتم في ما للرب ، ثم تسمح له بتعدد الزوجات ، بينما تقول له : « المتزوج يهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته » ؟ !

إن كانت امرأة واحدة تجعل الإنسان يهتم في ما للعالم لكي يرضيها ، ولا يستطيع أن ينفذ نصيحة الرسول : « أريد أن تكونوا بلا هم » ، فكم بالأولى إن كانت له زوجات عديدات ؟ !

وهل يعقل أن ديانة تريد من المتزوجين أنفسهم أن يتزعوا أنفسهم من اهتماماتهم الكثيرة ليتفرغوا للرب ، قائلة لهم : « ليكون الذين هم نساء كأن ليس لهم » ، ثم تسمح هذه الديانة لمن له زوجة بأن يتزوج أخرى معها ؟ !

أمثلة من تمجيد القديسين للبتولية :

٣ - هذه البتولية تركت أثراً كبيراً في أنفس قادة المسيحية وقد يسيئها العظالم ، حتى يندر أن نجد قديساً في العصور الوسطى لم يكتب عن البتولية ولم يدع إليها . وإن حاولنا أن نورد ولو قلة ضئيلة مما قاله القديسون عن البتولية ، وتفضيلها على الزواج ، والدعوة إليها ، لضافتها المبالغ . لكننا سنحاول أن نذكر بعض عبارات بسيطة كأمثلة :

قال القديس أمبروسيوس : [البتولية أحضرت من السماء ما يمكن تقليله على الأرض ... لا الذين يتزوجون ولا الذين يزوجون يشبهون ملائكة الله في السماء ، لذلك فلا تعجب إذا ما قورن أولئك بالملائكة] (١١٧) .

117 - St. Ambrose: Concerning Virgins, I: 11.

وقال القديس يوحنا ذهبى الفم : [إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم ، فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت] (١١٨) .

وقال تريليانوس : [ما أكثر الذين نذروا البتولية من ذات لحظة عmadهم ، وأيضاً ما أكثر الذين في الزواج منعوا أنفسهم - بموقفة مشتركة - عن استعمال الزواج « فجعلوا أنفسهم خصيًّا من أجل ملوك السموات » (مت ١٩ : ١٢)] (١١٩) .

وقال القديس أثناسيوس الرسولي أشهر بطاركة الاسكندرية : [هناك طريقان في الحياة يختصان بهذه الأمور: أحدهما أكثر اعتدالاً وعادى وأعني به الزواج . والثاني ملائكي وليس ما يفوقه ، وأعني به البتولية . والآن إذا ما اختار الإنسان طريق العالم ، أعني الزواج فلا يلام في الواقع ، ولكنه سوف لا ينال أمثال تلك الموهب العظيمة كالآخر] (١٢٠) . وشرح هذه النقطة الأخيرة بتناول مثل الزرع الجيد (مر ٤ : ٢٠) فشبه المتزوج بالزرع الذي يعطى ثلاثين والبتول بالذى يعطى مائة (١٢١) .
وقال القديس جيرروم في رسالته إلى يوستوخيم : [البتولية هي الوضع الطبيعي ، والزواج أى بعد السقوط] (١٢٢) . كما قال في نفس الرسالة (١٢٣) إنى أمدح الزواج ، ولكن لکى ينجب لى بتولين .

والقديس جيرروم استعمل أيضاً نفس تشبيه القديس أثناسيوس في مثل الزارع ، واعتبر أن المائة لإكمال البتولية ، والستين للترمل بعد التزوج ، والثلاثين للزواج الواحد العفيف . و[ولم يدخل الزواج بعد الترمل في هذه الدرجات الثلاث التي للعفة].

على أن هناك سؤالاً يمكن أن يسأل وهو « ألا يحدث أن ينتهي العالم إذا نفذت دعوة المسيحية إلى البتولية؟! ».

يجيب القديس جيرروم عن هذا السؤال فيقول : [اطمئن . فالبتولية شيء صعب ،

118 - St. John Chrysostome: Commentary on Corinth.

119 - Tertullian: Ad Uxorem: I:4.

120 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. P. 557.

121 - Ibid.

122 - St. Jérôme: Letter XXII (To Eustochium): 20.

123 - St. Jérôme: Letter 123 to Ageruchia: 9.

ولذلك فهي نادرة لأنها صعبة. إذ لو كان الجميع يستطيعون أن يكونوا بتولين ، ما كان الرب قد قال : «...من استطاع أن يقبل فليقبل» (مت ۱۹: ۱۲) [۱۲۴]. ورد القديس أوغسطينوس على نفس السؤال برد مشابه (۱۲۵) مستخدماً قول السيد المسيح عن البتولية : «ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطي لهم» (مت ۱۹: ۱۱).

السامح للضعفاء ، وتعليق :

٤ - لذلك فإن بولس الرسول في دعوته إلى البتولية في الأمثلة التي أوردناها في (كوا ٧) سمح بالزواج للذين لا يحتملون. فقال : «ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا ، لأن التزوج أصلح من التحرق» (آلية ٩).

ولكن الرسول بولس على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم : «ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فإني اشتق عليكم» (آلية ٢٨). «هذا أقوله لخیركم ليس لألقى عليکم وهقاً بل لأجل اللياقة ...» (آلية ٣٥). ويعلّق العلامة ترتيlianوس على هذا بقوله : [إن كانت هذه هي فكرته عن الزواج الأول ، فكم بالحرى عن الثاني؟!] (۱۲۶).

خاتمة :

وبعد ، إن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى البتولية ، ودعوتها إليها في صراحة تامة ، إلاً للذين لا يحتملونها ، فهوئاء لهم عفة الزوج خير من الواقع في الخطية. فهل يمكن لديانة كهذه أن تسمح بتعدد الزوجات وهي تنصح حتى بترك التزوج واحدة فقط؟!

124 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 35.

125 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 28.

126 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 4.

(١٢)

أقوال آباء الكنسية وعلمائها :-

[كانت الزوجات الكثيرات للآباء رمزاً لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعربي واحد هو المسيح . أما سر الزواج بوحدة في أيامنا فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين سنصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة] .
القديس أوغسطينوس (١٢٧)

[سر الزواج في أيامنا حدد ب الرجل واحد لإمرأة واحدة].
القديس أوغسطينوس (١٢٨)

[حتى حينما كان النساء يلدن بني في القديم ، كان مصراًً بتزوج نساء آخريات للحصول على ذرية أكثر . ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعى . لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه].
القديس أوغسطينوس (١٢٩)

[لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته الحية].
القديس أوغسطينوس (١٣٠)

[لأنه لم يقل إنه صنعتهما رجلاً واحداً وامرأة واحدة ، بل هو أيضاً أعطى وصيته أن رجلاً واحداً يرتبط بامرأة واحدة].
القديس يوحنا ذهبي الفم (١٣١)

[ولكن سواء عن طريق الخلق أو عن طريق التشريع ، أظهر أن رجلاً واحداً

127 - De Bono Conjugali, 21.

128 - Ibid.

129 - Ibid: 17.

130 - Ibid: 7.

131 - Homilies on St. Mathew: (Ch. 19).

ينبغى أن يعيش مع امرأة واحدة على الدوام ولا ينفصل عنها] .

القديس يوحنا ذهبى الفم (١٣٢)

[ولو كان هناك مسيحان كان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثاني] .

القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات (١٣٣)

[إن خلق الإنسان الأول ، علمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] .

القديس جيروم (ايرونيموس) (١٣٤)

[إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محال أن يتزوج فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فهو مدان مدعياً الفاسق] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٥)

[لا يتزوج واحد وله زوجة . وهذا المثال الواحد يكون لمن ماتت زوجته] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٦)

[تعدد الزواج بالنسبة لنا خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٧)

[من بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة لرجل واحد] .

الآباء الرسل (١٣٨)

[من صفات المسيحي ... ولا يكون نهما ، ولا محباً للعالم ، ولا محباً للنساء . بل يتزوج بامرأة واحدة] .

القديس أبو ليدس (١٣٩)

132 - Ibid.

133 - Oration 38.

134 - Letter 123 (To Ageruchia): 12.

١٣٥ - قانون العاشر . ١٣٦ - قانون العاشر . ١٣٧ - القانون ٨٠ من رسالته القانونية الثالثة .

138 - Ethiopian Didascalia XIV / 2 P. 85.

١٣٩ - القانون ٣٨ من مجموعة قوانينه .

[ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر].
البابا كيرلس ابن لقلق (١٤٠)

[أفترى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَاتِيْنَ لَهُ تُوبَةٌ إِلَّا بَعْدَ تَرْكِ الثَّانِيَةِ].
ابن العسال (١٤١)

[إنَّ أَصْلَ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ يُزَوِّدُنَا بِفَكْرَةٍ عَنْ وِحدَةِ الْزَّوْجِ . فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ فِي الْبَدْءِ مَثَالًاً تَحْتَذِيهِ الْأَجِيَالُ الْمُقْبَلَةُ، إِذْ صَنَعَ امْرَأَةً وَاحِدَةً لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَادَةَ لَمْ تَكُنْ تَنْقُصَهُ لِصَنْعِ أُخْرَيَاتِهِ، وَلَا كَانَتْ تَنْقُصَةً الْقَدْرَةِ].

العلامة ترتيليانوس (١٤٢)

[مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَ رَجُلًا وَاحِدًا وَامْرَأَةً وَاحِدَةً . وَلَمْ يَحْلِ الْإِخْتَادَ بَيْنَ الْجَسْدِ وَالْجَسْدِ].

الفيلسوف أثيناغوراس (ناظر الاكليريكية في القرن الثاني) (١٤٣)

[إِمَّا أَنْ يَبْقَىُ الْإِنْسَانُ كَمَا وَلَدَ . إِمَّا أَنْ يَقْنَعَ بِزَوْجٍ وَاحِدٍ . لِأَنَّ الْزَّوْجَ الثَّانِيَةَ مَا هُوَ إِلَّا زَنا].

الفيلسوف أثيناغوراس (١٤٣)

[... وَلَكِنْ حَاشَا أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الْمُسْكِيْحِينَ ، لِأَنَّ عِنْدَهُمْ يَقْطُنُ الْاعْتِدَالُ ، وَيَمْارِسُ ضَبْطَ النَّفْسِ ، وَتَلَاهُظُ وِحدَةِ الْزَّوْجِ ، وَتَحْرِسُ الْعَفَّةَ ...].
القديس ثاوفيلوس الأنطاكي (١٤٥)

والسؤال الآن هو:

هل أخطأ كل هؤلاء : الرسل ، والآباء القديسون ، والعلماء ، وال فلاسفة ، في
فهم المسيحية فصرحوا - في جهل - بشرعية الزوجة الواحدة؟
ولسنا في حاجة إلى جواب .

١٤٠ - رقم ٨ في الزيجات الممنوعة - من قوانينه .

١٤١ - الباب العاشر : ٧٢ - من المجمع الصفوی .

142 - Exhortation to Chastity: 5.

144 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

143 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

145 - To Autolycus: Book III: XV.

(١٣)

رأى أئمة القانون المسلمين

(أ)

رأى الأستاذ الدكتور أحمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

فكتابه الذي حاز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣ (١٤٦).

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد سلامة ، في حديثه عن خصائص الزواج في المسيحية ، في الفقرة (ج) تحت عنوان «الزواج علاقة فردية» ص ٤٢٥ - ٤٢٧ ، ما يلي :

الزواج علاقة فردية :

ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد .

وينبني على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزمع إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زوجاً .

وقد ألمت إلى هذه الخاصة المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس حين قالت : [يرتبط به رجل وامرأة] . ونصت عليها صراحة المادة ٢٤ من نفس المجموعة ، حين قالت : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يأخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج الأول قائماً] .

١٤٦ - كتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب « الطبعه الثالثه سنة ١٩٦٣ م » .

كما جعلت المادة ١٢ من مجموعة السريان (١٤٧) الارتباط بزوجة أخرى مانعاً من صحة الزواج الثاني . وكذلك المادة الخامسة من مجموعة الأرمن الأرثوذكس ، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الأرثوذكس .

وليست بقية الشائع بأقل وضوحاً في هذا الصدد من شائع الأرثوذكس ، فالمادة الثانية من الإرادة الرسولية تنص في فقرتها الثانية ، على أن من خصائص الزواج الجوهرية خاصة الوحدة unité . وكذلك تنص المادة السادسة من قانون الانجليز على أن الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعاً .

وهذه النصوص كلها تتفق مع المؤكدة في الشريعة المسيحية . لأنه إذا كانت هذه الشريعة تقرر أن من يطلق امرأته إلا لعلة الزنا ويتزوج بأخرى يزنى عليها ، وكذلك من يتزوج بطلقة فإنه يزنى (١٤٨) ، فالآولى أن يكون الجمع بين زوجتين (Digamie) أو زوجين (Polyandrie) زنا ظاهراً .

ومبدأ فردية الزواج هو المعمول به في الشائع الوضعية في بلاد الغرب .

« ثم تعرض الأستاذ الدكتور أحمد سلامة إلى الزبحة الثانية في المسيحية بعد انتهاء الزبحة الأولى بالوفاة أو بالتطبيق » فقال :

ويتصل بهذه الخاصة أمر الزبحة الثانية أو ما بعدها عند الأرثوذكس . وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر لا يعرض ولا يجوز النقاش فيه ، إلا إذا كانت الزبحة الأولى قد انتهت . فإن لم تكن ، فالحكم في الزبحة الثانية مقطوع به وهو التحريم ، لأننا سنكون بصدده تعدد ممنوع ...

« وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد سلامة هذا الرأي ذاته في كتابه « الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » .

وهو كتاب نشره سنة ١٩٧٧ أى بعد ١٤ سنة من الكتاب المطول ، ويحمل نفس الرأي باختصار بنفس العبارات ، إذ قال فيه (ص ١١٢) :

١٤٧ - يشير د . سلامة أيضاً إلى المادة ٨٦ من نفس المجموعة بنفس المعنى ، كما يشير إلى حكم صدر من المحكمة ضد رجل ادعى أن زوجته متوفاة وتزوج بأخرى ، وحكمت المحكمة أن الزواج غير صحيح .

١٤٨ - يشير المؤلف إلى إنجيل مرقس ١٠ : ١٢ - ١٠ ، وإلى إنجيل متى ١٩ : ٩ .

[وأما أن الزواج علاقة فردية : فلأنه لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد . وينبئ على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزمع إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجاً] ...

رأى الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج

أستاذ كرسى القانون المدنى

- بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

في كتابه **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين** .

في حديث الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج عن : « مميزات الزوج الجوهرية » في المسيحية (ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥١) ، قال :

ومن أغراض الزواج السابقة ، تبرز لنا مميزاته الجوهرية التي هي الوحدة ، وعدم القابلية للانحلال . وتكتسب هاتان الخاصيتان ثبوتاً (Fermeté) خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سراً (١٤٩) .

فالوحدة في الزواج (L' unité) تعتبر من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية من أول عهدها . إذ لا يجوز للمسيحي أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد . كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه .

فزواج الرجل الواحد بعدة نساء La Polygamie لا يحقق أغراض الزواج ، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهن ، إلاّ بصعوبة . كما أن زواج المرأة الواحدة بعدة رجال (La Polyandrie) يتعارض هو الآخر مع المدف الأول من الزواج ...

١٤٩ - المادة ٢ / ٣ من الإرادة الرسولية - المادة ١٠١٣ من القانون الكنسي الغربي .

وقاعدة الوحدة في الزواج المسيحي لا تتحمل أى استثناء :

وقد جاء في رسالة الرسول بولس الأولى إلى أهل كورنثوس « ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة بعلها » (١٥٠) . كما جاء في الإنجيل « إن الذي خلق من البدء ، خلقهما ذكراً واثنياً .. من أجل هذا يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد » (١٥١) .

ويبيّن من نصوص الكتاب المقدس في هذا الصدد ، أن الله حين خلق منذ البدء ، لم يخلق ثلاثة أو أكثر ، بل خلق اثنين فقط ذكراً واثنياً . كما أن النص صريح بقوله ويلتصق الرجل بامرأته ولم يقل يلتصق بنسائه . وفي هذا ما يدل على أن تعدد الزوجات غير موجود منذ بدء الخليقة . ومن كل هذا يبيّن المسيح أن الله نظم الزواج بحيث يكون ارتباطاً بين اثنين فقط ، لا أكثر من اثنين (١٥٢) .

يدلل الفقهاء المسيحيون على أن الوحدة من خصائص الزواج المسيحي عن طريق آخر . ذلك أن الانجيل قد نص على أن من طلق امرأته إلاّ بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني . كما أنه إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (١٥٣) . فهذه النصوص تصرح انه إذا كان للرجل زوجة وطلقها ثم أخذ أخرى فإنه يرتكب زنا ، وكذلك المرأة التي تتزوج بآخر بعد أن تطلق زوجها . وهذا يكون الزواج الثاني باطلًا ، طالما بقي الزوج الأول ... يضاف إلى ما سبق أن قرارات المجمع الكنسي المتعددة نادت بنفس هذا المذهب وهو وحدة الزواج المسيحي (١٥٤) .

وقد نصت على مبدأ وحدة الزواج في الشريعة المسيحية ، المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، فقررت أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخد زوجاً ثانياً ، مادام الزوج قائماً] . فالزواج الأول بين الزوجين ، يعتبر مانعاً من زواج

١٥٠ - الاصحاح ٧ الآية ٢ .

١٥١ - متى الاصحاح ١٩ الآيات ٤ وما بعدها .

١٥٢ - انظر De Smet ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وأشارته إلى ما قاله Innocent III بشأن ما جاء في مجمع Trente في هذا الصدد .

١٥٣ - انظر إنجيل متى الاصحاح ١٩ الآية ٩ ، وإنجيل مرقس الاصحاح ١٠ الآيات ١١ ، ١٢ .

١٥٤ - انظر في الإشارة إلى قرارات المجمع : De Smet ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

آخر (١٥٥) .

وقد نصت المادة الثانية (فقرة ٢) من الارادة الرسولية للكاثوليك على أنه من مميزات الزواج الجوهرية : الوحدة وعدم القابلية للانحلال .

« وهنا أورد الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج في الحاشية (٣) ص ٣٥٠ على أنه قد نصت المادة ٢٦ من القواعد التي أوردها فيليب جلاد بالنسبة إلى الطائف الكاثوليكية على أن [وحدة الزواج قائمة بأن يقترب الرجل الواحد بأمرأة لا أكثر حسب الشريعة الإنجيلية واستعمال الكنيسة الدائم] . وتبيّن المادة ٢٧ للحي من الزوجين التزوج بعد موت الآخر » .

واستطرد المؤلف في نفس ص ٣٥٠ بقوله عن وحدة الزواج : وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية ، فقررت أن [الزواج هو اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين] .

ويختتم الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بحثه هذا بقوله :

وخلالص القول إن نظام الزوجة الواحدة أو الزواج الواحد (régime monogamique) هو النظام الوحيد الذي يحقق للزواج أهدافه كاملة ، ويقيم بين الزوجين تضامناً تاماً ومساواة أساسية ، للمرأة الحق فيها كالرجل سواء بسواء . وهو النظام الذي يمكن في ظله أن يكون فيه الزوجان أسرة حقيقية ترتكز فيها حياتهما .

ويتعرض الأستاذ المؤلف لوحدة الزواج أيضاً في الفصل الخاص بموانع الزواج

١٥٥ - انظر كذلك المادة ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط . وهذا هو ما نصت عليه المسألة ١٣ من الخلاصة القانونية للإيغومانوس فلتاؤوس إذ قضت بأنه لا يجوز للمسيحي أن يتزوج سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر ، وإن توفيت أو افترقت عنه شرعاً له أن يتزوج بأخرى » وانظر أيضاً ما جاء في شرح الخلاصة القانونية لجرجس فلتاؤوس عوض ، في هامش ص ٣٠ (طبعة ١٩١٣) . ويقول ابن العسال في كتابه القوانين (سنة ١٩٢٧ ص ١٩١) [وأما الجماع بين زوجتين أو أكثر ، فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر] . وانظر كذلك ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
وانظر المادة ٥ من القواعد الخاصة بالأرمن الأرثوذكس . وكذلك المادة ١٢ « أولاً » من مجموعة السريان الأرثوذكس .

«ثالثاً : مانع الزواج السابق» (١٥٦) فيقول :

يتمثل هذا المانع في عدم إمكان إبرام زواج ثانٍ طالما بقى الزواج الأول قائماً . وهو من الموانع التي أقرتها الكنيسة في الشرق والغرب منذ البداية ، لأنه من التعاليم الإلهية التي تحرم تعدد الأزواج ...
طالما بقى الزواج الأول قائماً ، حرم على أي من الزوجين عقد زواج جديد مع شخص آخر ، والأَ كان زواجه الثاني باطلًا .

إذن هناك مانع يمنعه من الزواج الثاني ، وهو قيام الزواج الأول . فالمانع في هذه الحالة يقوم على خصائص الزواج ، وهو الوحيدة وعدم قابلية الرابطة الزوجية للإنحلال . ولا خلاف بين المذاهب المسيحية جميعها في ذلك .

ولكى يوجد هذا المانع ، يتبعن أن يكون الزواج السابق صحيحاً قائماً . ويكتفى أن يوجد عقد صحيح ، حتى ولو لم تحصل معاشرة بين الزوجين . فالعبرة بتمام العقد الصحيح ولو لم يكن الزوج قد اكتمل بالدخول والمعاشرة الجنسية .

وعلى هذا فطالما لم يثبت أن الزواج السابق وقع باطلًا ، أو أنه انحل لسبب من الأسباب ، يعتبر الزواج الجديد باطلًا لقيام المانع (١٥٧) .

ولا بد أن يثبت بطلان الزواج الأول أو انحلاله على وجه يقيني وبطريق قانوني ، سواء كان ذلك عن طريق حكم قضائي أو بدليل قطعى آخر ، وذلك على الأقل فى حالة الشك ، كشهادة الوفاة مثلاً . وقد جاءت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية للكاثوليك ، في فقرتها الثانية ، مقررة لهذا المعنى السابق ، إذ نصت على أنه [وإن كان الزواج السابق باطلًا ، أو انحل لأى سبب كان ، فلا يجوز عقد زواج آخر ، قبل أن

١٥٦ - ص ٥٢٧ - ٥٣١ .

١٥٧ - انظر المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ ، ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، حيث ينص على أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوجاً ثانيةً مادام الزواج قائماً].
وانظر أيضاً المادة ٢ «أ» من قواعد الروم الأرثوذكس ، والمادة ٥ من قواعد الأرمن الأرثوذكس ، والمادة ١٢ «أولاً» للسريان ، والمادة ٦ بالنسبة للإنجيليين ... وتفصي المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية بالنسبة للطوائف الكاثوليكية عامة [١ - إن من كان مقيداً بوثاق زواج سابق - ولو غير مكتمل - يحاول باطلًا عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان] . وانظر كذلك المادة ٩٩ من القواعد الخاصة بالكاثوليك لفيليپ جlad ، السابق ، ج ٥ ص ٣٨٠ .

يثبت يقينًا وعلى وجه شرعى ، أن الزواج السابق باطل أو انحل (١٥٨) .

ويدق الأمر في حالة غيبة أحد الزوجين . والغيبة في ذاتها لا تعتبر سبباً كافياً لإبرام زواج جديد ، بل لا بد من تحقق موت الغائب وإثبات ذلك على وجه يقيني (١٥٩) .

وأما بالنسبة للمذاهب المسيحية التي تبيح التطبيق للغيبة ، فلا بد في هذه الحالة من صدور حكم من القضاء بذلك وبتطبيق الحاضر من الزوجين . فإذا ما قضى له بذلك أصبح في حل من أن يتزوج من جديد .

(٣)

رأى الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

في كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الوطنيين والأجانب

تعرض الأستاذ الدكتور الشرقاوى لهذا الموضوع تحت عنوان «تعريف الزواج وخصائصه» . فذكر في صفحة ٨٩ . [كما يتصل بقداسة الزواج في المسيحية ، وباعتباره سرًا إلهيًّا ، ما استقر لدى المسيحيين من القول بمبدأ واحدية الزواج ، أي اقتصار الرجل في الزواج على امرأة واحدة ، على خلاف ما كان معروفاً من إباحة التعدد في اليهودية] .

[وتؤيد هذه الوحدية نصوص عديدة في الكتب الدينية الأولى ، كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التي تمنع التعدد (المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و ٢٤]

وعند السريان الأرثوذكس تعتبر الخطبة السابقة مانعاً من المانع المطلقة لعقد الزواج والخطبة . إذ تنص المادة ١٢ على أن المانع الشرعي في الخطبة والزواج هي «أولاً» ألاً يكون أحد الخطيبين خطيباً لآخر أو مرتبطاً بزوجة أخرى .

١٥٨ - انظر أيضاً المادة ١٨٩ من القانون المدني الفرنسي .

١٥٩ - وقد أورد فيليب جلال (ج ٥ ص ٣٨١) في صدد القواعد الخاصة بالكاثوليك في حكم الغيبة ، فقرر أن [غيبة أحد الزوجين - وإن طالت - ليست بحجة كافية للتزوج بأخر ، بل لا بد من تحقيق موت الغائب] ...

من مجموعة (١٩٥٥) [].

وذكر د . الشرقاوى في الحاشية (٢) على هذا الرأى :

[انظر إشارة إلى هذه النصوص في حلمى بطرس (ص ١٠٠) ، وتوفيق فرج فقرة ٧٩ ص ٣٤٦ . وانظر قول ابن العسال في المجمع الصفوى : وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز ، لأنه زنا ظاهر مستمر (رقم ١٣ ص ٢٢٣)] .

وفي حديث الأستاذ الدكتور الشرقاوى عن الزواج في شريعة الكاثوليك ، عرض المادة الثانية من « الارادة الرسولية » فقال في صفحة ٩١ :

[ويربط نص المادة الثانية (بند ٢) بين اعتبار الزواج سراً ، وبين عدم قابليته للانحلال بالطلاق ، وواحديته : أي عدم جواز جمع الرجل بين زوجتين] .

وفي حديثه عن الزواج في شريعة البروتستانت (ص ٩١) قال : [تعرف المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للانجيليين الوطنيين الزواج بأنه « اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين »] .

وفي ص ٢٥٢ إشارة إلى أحوال البطلان المطلق للزواج ، عند الأقباط الأرثوذكس ، ومنها [إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوجية قائمة] (المادة ٢٤ / ٢٥) . وقال في ص ٢٥٥ : [والزواج الذي يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة ، تجعله النصوص زواجاً باطلًا بطلاناً مطلقاً ...] .

وفي سرده لأحوال البطلان في شريعة الكاثوليك (ص ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، ذكر من بينها [والزواج الذي يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٥٩) .

وفي حديثه عن بطلان الزواج في شريعة البروتستانت (ص ٢٦١) . قال :

[وعلى ذلك فالزواج يكون باطلًا في شريعة الإنجيليين ، إذا تم مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٦) .

(٤)

رأى الدكتور إهاب حسن إسماعيل

١ - في كتابه : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية .

ذكر في باب « موانع الزواج » فقرة ١١١ تحت عنوان « سادساً : عدم جواز الجمع بين زوجتين » ص ١٥٥ ما يأتى :

وهذا واضح إذ أن المسيحية لا تقر تعدد الزوجات .

وقد كانت مجموعة نصوص المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس ، تنص على عدم جواز اتخاذ الزوج زوجة ثانية مadam الزواج قائماً .

والجمع بين الزوجتين عند المسيحيين غير جائز اطلاقاً .

فالدين المسيحي لا يحير أن يكون للرجل غير امرأة واحدة ، لأن الله لم يخلق إلا معيناً للرجل . وكانت الشريعة الأولى تحير أن يتخذ أكثر من امرأة ، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأة ، ول يكن لكل واحدة رجلها . وكذلك فإن الغرض الأصلي من الزواج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعي الذي أوجده الباريء . فمخالفته بتعدد الزوجات ، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال (١٦٠) .

وقد جاء في كتاب الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاوس ص ٣٦ ما يلى : [إن الرجل الذي يقدم على الزبحة مع وجود زوجة له على قيد الحياة ، يرتكب إثماً فظيعاً ، فضلاً عما يلحقه من عقاب ...] .

وانتهى الدكتور إهاب بعد سرد حكم محكمة أسيوط ، إلى قوله :
[وهكذا فإن الجمع بين الزوجتين ، أى تعدد الزوجات ، غير مباح في
الشريعة المسيحية] .

١٦٠ - المجمع الصفوى ص ٢٢٤ ، والخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاوس : الفرع الثاني - المسألة الحادية عشرة .

وفي حديثه عن موانع الزواج عند الانجيليين ، وشرح عدم الجمع بين زوجتين (ص ٢٢٥) قال : [وهذا المانع لا بد من التسليم به في شريعة الانجيليين ، باعتبار هذه الطائفة من شيع المسيحية ، والمسيحية بكلها فرقها وشيعتها تحرم الجمع بين أكثر من زوجة واحدة] .

٤ - في كتابه : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

يذكر الدكتور إهاب في باب « آثار انحلال الزواج » تحت عنوان « إمكان عقد زواج جديد » - الفقرة ٧٨ صفحة ٢٧٦ ، ما يلى :

[يعتبر إمكان عقد زواج جديد ، من أهم الآثار التي تترتب على انحلال الزواج الأول . فإذا انحل الزواج بالطلاق أو بالوفاة ، استطاع كل من الزوجين ، في حالة التطليق ، أو الزوج الباقى على الحياة في حالة الوفاة ، عقد زواج جديد ، الأمر الذى كان ممـوئـاً عند قيام الزوجية الأولى . فشـريـعـةـ الأـقـبـاطـ الأـرـثـوذـكـسـ ،ـ شأنـهاـ فىـ ذـلـكـ شـائـعـ الشـرـائـعـ الـمـسـيـحـيـةـ ،ـ تـأـخـذـ بـنـظـامـ وـحدـةـ الزـيجـةـ وـقـعـنـدـ زـوـجـاتـ] .

مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة

قداسة البابا السابق المتنيح الأنبا كيرلس السادس ، اهتم بموضوع الأحوال الشخصية ، وأرسل مذكرة تضمنت أهم المبادئ التي تطالب بها الكنيسة القبطية ، وفي مقدمتها «وحدة الزبحة» .

وكان قداسته قد شكل في ٩ / ١٠ / ١٩٦٢ لجنة للأحوال الشخصية برئاسة نيافة الأنبا شنوده أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية (وقذاك)^(٦١) وعضوية القمص صليب سوريان أستاذ الأحوال الشخصية بالكلية الأكيليريكية ، والأستاذ راغب حنا المحامى ، والمستشار فرج يوسف ، والمستشار حسنى جورجى ...

وبعد اجتماعات طويلة لهذه اللجنة ، انتهت إلى مذكرة وافق عليها قداسة البابا كيرلس ، وختمها بخاتمه ، وأرسل يوم ٢٢ / ١٠ / ٦٢ نسخة منها إلى الأستاذ فتحى الشرقاوى وزير العدل وقتذاك ، ونسخة أخرى إلى الأستاذ بدوى حوده رئيس مجلس الدولة . ولما صار الأستاذ بدوى حوده وزيراً للعدل ، أرسل قداسة البابا كيرلس لسيادته ملخصاً للمذكرة آنفة الذكر . وتأكيداً لطلب الأقباط في هذا الصدد ، أرسلت صورة ثالثة من نفس المذكرة إلى الاستاذ عصام الدين حسونة وزير العدل بتاريخ ٤ / ١٩٦٧ .

وفيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة :

١٦١ - قداسة البابا شنوده الثالث حالياً .

مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس

السيد الأستاذ /

نحي سيادتكم أطيب تحية مع وافر دعائنا أن يؤازركم الله بنعمته ويرشدكم إلى ما فيه خير الوطن والمواطنين جيئعاً.

بمناسبة اجتماعات لجان مراجعة قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، رأينا أن نقدم بعض النقاط الجوهرية التي تهم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة أهمية كبرى ، إذ أنها تتصل بتصميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحي التي وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار . وأملنا كبير في أن تراعي هذه النقاط التي نرسلها إليكم ، مع عدم الالتفات إلى أي قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها ، حتى يأتي القانون الجديد موافقاً لمبادئ الدين وتعليم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة .

ونود أولاً أن نوضح لسيادتكم ، أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولاً ثم القوانين الكنسية القديمة العهد التي وضعتها المجتمع المسكوني والإقليمية . وأن كل تشريع أياً كان واسعه ، وأى تفسير وأى اجتهاد ، لا يجوز الأخذ به اطلاقاً ، إذا تعارض مع آيات الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة .

أما هذه المبادئ الأساسية التي تقدمها كنيستنا القبطية معلنـة بها رأيها في الأحوال الشخصية فهي :

أولاً - وحدة الرزيلة :

ونقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج في المسيحية . وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين في أنحاء العالم كله على اختلاف مذاهبهم ، وقد ظهر واضحًا في الكتاب المقدس . ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح : «مَنْ طُلِقَ امْرَأَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى فَإِنَّهُ يَرْزِقُهُ عَلَيْهَا» (مرقس 10: 11) . فلو كان يجوز الجمع بين زوجتين ، ما

كان يعتبر الزواج الثاني زنا ، سواء كان الطلاق شرعاً أو غير شرعى . لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فقرتين تنص على الآتى :

- ١ - لا يجوز للمسيحي أن يجمع بين زوجتين في وقت واحد .
- ٢ - يعتبر الزواج الثاني أثناء قيام الزوجية الأولى باطلًا وغير شرعى ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح .

ثانياً - موانع الزواج :

تعتبر الكنيسة الأسباب الآتية من موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج :

- ١ - ارتباط أحد الزوجين بزوجة سابقة لم تعرف الكنيسة بفصم عراها .
- ٢ - اختلاف المذهب أو الدين .
- ٣ - عدم تكامل القوى الجنسية ، كأن يكون عيناً أو خنثى أو خصياً وما إلى ذلك .
- ٤ - سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنبي .
- ٥ - القربي أو المصاهرة التي تمنع الزواج ، حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .
- ٦ - الجنون .

ثالثاً - إقام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحي هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن ، وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة . وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق لزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسمياً بمحضر بحره الكاهن ، يوضح به إقام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب اضافة مادتين جديدتين إلى التشريع الجديد :

المادة الأولى :

[لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب ، إلاًّ بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين] .

المادة الثانية :

[لا تسمع الدعوى المتعلقة بأثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة ، إلاًّ إذا ثبت الزواج بمحضر يحرره الكاهن الذي قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته] .

رابعاً - تطبيق شريعة العقد :

من المبادئ المقررة قانوناً أن العلاقة التي تنشأ في ظل قانون معين ، يجب أن تظل محكومة بهذا القانون . والقول بأن مجرد تغير أحد طرفيها مذهب أو اعتناقه ديانة معينة ، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر ، هو قول مؤداه فرض إرادة هذا الشخص على وضع تشريعي متعلق بالنظام العام ، واعطاوه سلطان التشريع ، والسماح له بأن يتحall بشيئته المنفردة من التزاماته التي كان قد ارتضاها ، وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد . وذلك يجافي ابسط قواعد القانون والعدالة . لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع إرادته موضع التشريع ، فيغير القاعدة القانونية التي تحكم علاقته مع الغير ، ويفعل المركز القانوني المكتسب للطرف الآخر رغم إرادته .. خاصة إذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بمبادئ دين من الأديان التي نص الميثاق الوطني على وجوب احترامه وعدم المساس به . ويترتب على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المرتبة عليها وانقضائها ، محكومة بالقواعد القانونية التي أبرمت في ظلها ، والتي ارتضاها الطرفان في عقد زواجهما ، والتي لا يجوز لأحدهما أن يغیرها بارادته المنفردة ، فيهدى الحقوق المكتسبة للطرف الآخر ..

بناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتي :

أ - تظل الزوجية وما ينشأ عنها من الآثار ، خاضعة للشريعة التي عقد الزواج وفقاً

لأحكامها ، ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى أحكام تلك الشريعة على الطلاق والطلاق (الانفصال) .

ب - تكون حضانة الأولاد للطرف الباقى على الشريعة التى عقد الزواج وفقاً لها .

خامساً - حكم الطاعة :

لما كانت الحياة الزوجية في المسيحية مبنية على الاتفاق والتراضى والمحبة ، ولا يمكن أن يدخل الارغام فيها بحال من الأحوال ...

لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتى نصها :

[لا يحکم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف ، حتى ولو كانت بسبب تغير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج] .

سادساً - الطلاق والطلاق :

موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعًا خاصاً به . كرره بوضوح في أكثر من موضع ، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه ، وإنما كان هذا التغيير منافيًّا لتعاليم السيد المسيح وأيات الكتاب المقدس .

أما هذا التشريع فيتلخص في النقط الآتية :

١ - لا يجوز الطلاق إلا لعنة الزنى وفي ذلك يقول السيد المسيح : « وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعنة الزنى يجعلها زندي » (متى ٥ : ٣٢) .. وأيضاً ، « وأقول لكم ان من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتتزوج بأخرى يزنى » (متى ٩ : ١٩) .

٢ - لا يجوز زواج مطلقة ، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج وهى : « ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى » (متى ٥ : ٣٢) .
« والذى يتزوج بطلقة يزنى » (متى ١٩ : ٩) ، « وان طلقت امرأة زوجها ،

وتزوجت آخر، زنى» (مرقس ١٠: ١٢)، «كل من يتزوج مطلقة من رجل يزنى» (لوقا ٦: ١٨).

والحكمة في هذا التشريع المسيحي ، هي أن المرأة لا تطلق إلا بسبب الزنا ، فكعقوبة لها على زناها ، لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى لأنها لا تؤمن على عهد الزوجية المقدس .

٣ - لا يجوز زواج الرجل الذى طلق امرأته بغير علة الزنا . وهذا واضح من قول السيد المسيح : «كل من يطلق امرأته ، ويتزوج بأخرى ، يزنى» (لوقا ٦: ١٨) . وأيضاً : من طلق امرأته ، وتزوج ، يزنى عليها (مرقس ١٠: ١١) . والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته ، وإن طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية . لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانياً ، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد .

سابعاً - الفرقة في حالة تغيير الدين :

إذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعيب والتحايل للحصول على الطلاق ، فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل لأن يدرك هدفه ، لذلك نرى أن يكون تغيير الدين سبباً في الفرقة والانفصال بين الزوجين ، لا التطلق . لأن المرأة التي قبلت الزواج برجل على أساس أنه مسيحي ، لا يصح ارغامها على المعيشة معه بعد أن غير دينه .

فإن رجع الرجل إلى دينه ، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت . يقول الكتاب المقدس : «فإن المرأة التي تحت سلطنة زوجها بالناموس بالرجل الحي ، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر» (رومية ٧: ٢، ٣) .

أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه ، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك ، فإن المسيحية تحكم في هذه الحالة بالطلاق ، على اعتبار أنها تنظر إلى هذا الزواج كأنه زنى لأنه جمع بين زوجتين . وهنا تتوفر العلة التي ذكرها السيد المسيح .

أما إذا لم يتزوج الرجل ، فتبقى الفرقة كما هي ، وتكون مدتتها مجالاً يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره .

ثامناً- المصالحات :

حيث أن وزارة الشئون الاجتماعية تتجه اتجاه حكيمًا ، باقتراحها احالة الدعاوى على لجان مصالحات قبل نظرها في المحكمة ...

وحيث أن الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للكنيسة ، فيه اعطاء فرصة لها لتقول كلمتها في الدعوى قبل نظرها ...

لذلك نأمل أن يتضمن المشروع نصاً يفيد الآتي :

[تحيل أقلام الكتاب قضايا الطلاق مجرد تقديمها ، إلى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة في دائرتها ، لمحاولة الصلح والتوفيق ، على أن تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر] .

الخاتمة :

وختاماً أملنا الأخذ بهذه النقاط الجوهرية التي نرسلها إليكم ، حتى يتمشى قانون الأحوال الشخصية الجديد وفقاً لتعاليم الدين المسيحى وفقاً لقواعد الحرية الدينية التي نص عليها الميثاق الوطنى .

وتقينا الله وإياكم إلى ما فيه سعادة وطننا المجيد وخير مواطئينا المباركين ، ولكم منا خالص التحية وأكرم الدعاء .

تحريراً في ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٢ م

خاتم
كيرلس السادس
بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا أغريغوريوس

أريد أن أؤكد - ونحن في صدد مناقشة التشريع المسيحي لقانون الأحوال الشخصية - أن موضع الزوجة الواحدة موضوع هام وخطير. وأى مساس بهذا المبدأ المسيحي يهدم ركناً أساسياً من أركان ديانتنا، وكل تشريع لأحوالنا الشخصية يجب أن يضع مبدأ الزوجة الواحدة في قمة الاعتبار، ويجب أن ينص عليه في عبارة واضحة وصيغة دقيقة محددة لا تفسح مجالاً لأى تفسير أو تأويل منحرف يبعد بنا عما توافق عليه المسيحيون منذ نشأة المسيحية. وليس هناك أدنى اختلاف فيما بينهم في هذا الموضوع مهما اختلفت مذاهبهم.

واذن يجب أن ينص في التشريع على أن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات. فإذا اتضح أن مسيحياً تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثاني باطلًا، وزوجته الثانية حراماً عليه، وتensi علاقته بها علاقة اثيمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليها من زمن. ولا يصح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى. أو صمتت عنها بعد أن علمت بها. فمادامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى في حياة زوجته الأولى، زنى وحراماً، فرضي الزوجة الأولى أو صيتها إلى فترة زمنية محددة، لا يحل مبدأ مسيحياً أساسياً، ولا يغير من بطلان الزواج الثاني.

الطلاق والطلاق :

ومسألة أخرى يجب أن توضع مع شريعة « الزوجة الواحدة » في قمة الاعتبار وفي بؤرة الشعور هو أنه لا طلاق في المسيحية بالمعنى المعروف في الإسلام وهو حق الرجل

في فضم الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة . فالمسيحيون جميعاً على اختلاف مذاهبهم مجمعون على أنه ليس في المسيحية طلاق من هذا النوع . إن المسيحية تسمح بالطلاق وليس بالطلاق ، والطلاق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم محكمة وأسباب تقرها الكنيسة .

إذا كان ذلك كذلك فقد تعين عليه أن ينص في التشريع والقانون المزمع صدوره على أنه طبقاً للشريعة المسيحية لا يجوز الطلاق بالارادة المنفردة ، وإن التطبيق يتم بمعرفة القضاء إذا توافرت أسباب التطبيق التي تنص عليها الشريعة المسيحية .

وببناء عليه أيضاً يجب أن يوضع حد للتحايل الذي يلجأ إليه بعض الأزواج للنكاية بزوجاتهم . فيغير مذهبه الكنسي أو ملته فينضم مثلاً إلى الأرورام أو إلى السريان الأرثوذكس ، ليخلو له هذا الانضمام أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ، علماً أنه لا الأرورام ولا السريان ولا الأقباط ولا أية طائفة أو ملة أخرى مسيحية تتبع لتابعها حق الطلاق بالارادة المنفردة ، فكيف إذن يحدث هذا التحايل وبحميه القانون ؟ وهو يتعارض مع الشريعة المسيحية في جميع مذاهبهها ؟ من أن يجوز لزوج مسيحي سواء كان قبطياً أو سريانياً أو رومياً ، أو سواء كان أرثوذكسياً أو كاثوليكياً أو بروتستانتياً أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ؟ .

إن القانون يجب أن يكون في نطاق المبدأ المسيحي العام الذي تقره جميع المذاهب المسيحية ، إنه لا طلاق عند المسيحيين عموماً بالارادة المنفردة . واعتناق الزواج أي مذهب آخر من المذاهب المسيحية أو انضمامه إلى أية ملة أخرى مسيحية لا يبيح له بتاتاً أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة . وقد حكمت بهذا المعنى محكمة استئناف القاهرة في حكم أصدرته دائرة في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٣ قضائية تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٥٧ .

شريعة العقد :

وهذه نقطة ثالثة أساسية في كل تشريع ، فكل عقد تم بين اثنين في ظل تشريع معين ، يخضع لأحكام هذا التشريع الذي ارتضى به الاثنان عند إبرام العقد بينهما .

وهو مبدأ مقرر في كل تشريع تحت السماء ، وهي قاعدة قانونية معروفة معمول بها في كل مكان ، وهي كالبدويات والقضايا البينة بذاتها والتي لا تحتاج إلى برهان أو دليل .

وبناء عليه يجب أن ينص في تشريع الأحوال الشخصية على احترام شريعة العقد التي تم عقد الزواج في ظلها مادام الزوجان عند الزواج قد ارتضياها ، ويكون قانونها هو الحكم بينهما في حالة الخصومة أو الخلاف .

وبهذا يوضع حد لتحايل آخر يلجأ إليه الزوج عادة للحصول على الطلاق من زوجته التي ارتبطت معها بعد عقد زواج مسيحي تم في ظل شريعة مسيحية لا تبيح الطلاق .

وباطلاً يزعم بعض الناس بأنه لا قدرة لهم على معرفة نوايا الشخص والتحقق من أنه غير ديانته لقصد الحصول على الطلاق ، أو محنة منه للدين الجديد الذي اعتنقه وإيماناً بعقائده . فمن الواضح أن هذا التغيير قد تم بعد نشوب الخلاف بين الزوجين ، ولنية فرض العلاقة الزوجية القائمة . وإذا كان القضاء الجنائي لا يغفل ركن القصد الجنائي بل يحاول استقصاء نية المتهم ، أفاليس حريراً بالأولى بقاضى الأحوال الشخصية أن يتقصى السبب الذى يحدو بأحد الزوجين إلى تغيير دينه ليهرب من أحكام شريعة العقد إلى شريعة أخرى يبيع له نظامها الخلاص من الرابطة الزوجية ؟ !

إن القانون يجب ألا يحمي أمثال هؤلاء المتهايلين ، كما يجب ألا يغض الطرف عن نية الخداع والغش الواضحة عند هؤلاء الناس . على العكس فإن القانون إذا نص على احترام شريعة العقد عند حدوث أي خلاف بين الزوجين فإنه يشكم بذلك كل أسباب التحايل وفنون التدليس والغش والخداع التي يلجأ إليها أصحاب الأغراض الفاسدة .

بهذا ، وبهذا وحده يكون التشريع منصفاً وعادلاً ، ومحقاً الخير والحق والعدل لجميع المواطنين من دون تحييز أو تشيع لفريق على حساب الفريق الآخر .

ولسنا في هذا نطلب منه أو وضعاً شاذًا . وإنما نطلب حقاً مشروعأ يقره كل عقل
وكل منطق في كل مجتمع راق متحضر .

القصص

باخوم المحرقى

نيافة الأنبا غريغوريوس حالياً

الكلية الالكليريكية في ١٥ ابريل ١٩٦٧

برمودة ١٦٨٣

المراجع

أ - الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد .

ب - أقوال آباء الكنيسة وعلمائها :

القديس أوغسطينوس :

1 - On The Good of Marriage .

2 - On The Good of Widowhood .

[See the writings of the Nicene and Post - Nicene Fathers, (Ist Series)
Michigan, 1956 .]

3 - Sermons on Select Lessons of the New Testament.

[... Nicene and Post - Nicene Fathers, Ist Series, 1956] .

4 - The Lords Sermon On The Mount .

[Ancient Christian Writers, Vol. V, 1948] .

القديس أمبروسيوس :

5 - Concerning Virgins .

6 - Concerning Widows .

7 - To the Church of Vercellae (Letter LXIII) .

8 - Duties of the Clergy : Book I .

[... Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. X 1956] .

القديس إيرونيموس :

9 - To Ageruchia, on Monogamy .

[Epistle 123] .

- 10 - To Amandus . [Epistle 55] .
- 11 - Against Jovinianus : 1st Book .
- [Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VI. 1956] .

القديس يوحنا ذهبي الفم :

- 12 - A Commentary on St. Mathew Gospel .
- [... Nicene and Post - Nicene Fathers, 1st Series, Vol. X, 1956] .
- 13 - A Commentary on the Epistles to Ephessians, (Ibid. Vol.XII) .
- 14 - A Commentary on the Epistles to Ephessians. Timothy (Ibid, Vol. XIII) .

القديس باسيليوس الكبير :

- 15 - The Writings of the Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VIII :

St. Basil VIII Michigan, 1955.

القديس اغريغوريوس الناطق بالإلهيات ، القديس كيرلس أسقف أورشليم :

- 16 - The Writings of the Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. VII St. Gregory of Nazianzen (The Theologian) : Orations, St. Cyril of Jerusalem : Catechetical Lectures, Michigan, 1955 .

العلامة أكليمندس الاسكندرى :

- 17 - Ante - Nicene Christian Library Vol. XII Clement of Alexandria, Edinburg .

العلامة أكليمندس الاسكندرى :

18 - Ante - Nicene Christian Library, Vol. III, Edinburg. 186 Theophilus of Antioch : Three books to Autolyeus.

القديس هيلارى أسقف بواتيه :

20 - Sources Chrétiennes : St. Hilaire de Poitiers : Traité des Mystères .

العلامة أثينا غوراس :

20 - Ante - Nicene Christian Library, Vol. II., Athenagoras, Edinburg, 1867 .

العلامة ترطليانوس :

21 - To His Wife; On Exhortation to Marriage. [Ancient Christian Writers, Vol. XIII, Tertullian] .

جـ - كتب قوانين كنسية ، ومدنية

٢٢ - قوانين الرسل والقديس باسيليوس « مخطوطة رقم ١٠١ قانون - بدیر السريان » .

٢٣ - قوانين المجامع المسكونية والإقليمية « مخطوطة رقم ١٠٢ قانون - بدیر السريان » .

٢٤ - قوانين أبو ليدس « مخطوطة رقم ١٠٢ (أ) قانون - بدیر السريان » ، « مخطوطة رقم ٤٠٣ - بدیر آبا مقار » .

٢٥ - الدسقولية أو تعاليم الرسل . عنى بطبعها حافظ داود - القاهرة سنة ١٩٤٠ م .

26 - The Ethiopian Didascalia ed. by Hardy New-York, 1920.

27 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV, Canons and Creeds, Michigan, 1956.

٢٨ - قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية - مطبعة المحرورة بمصر سنة ١٨٩٤ م .

- ٢٩ - المجمع الصفوى لابن العسال - نشره جرجس فلتاؤوس عوض .
- ٣٠ - قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - صدر من المجلس الملى العام - ببطريكة الأقباط الأرثوذكس في ٩ مايو سنة ١٩٣٨ م وعمل به اعتباراً من ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ م - مطبعة رعمسيس بالقاهرة سنة ١٩٣٨ .
- وقد استعنا أيضاً بالكتابين الآتيين:
- ٣١ - «الأحوال الشخصية للأجانب في مصر» وضعه الأستاذ جيل خانكى - القاهرة سنة ١٩٥٠ م .
- ٣٢ - «القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر» . وضعه الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس - الاسكندرية سنة ١٩٥٤ م .
- ٣٣ - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر للدكتور توفيق حسن فرج - أستاذ كرسى القانون المدنى بكلية الحقوق بالاسكندرية - سنة ١٩٦٩ م .
- ٣٤ - «أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين» - للدكتور سمير عبد السيد تناغو الأستاذ المساعد للقانون المدنى بكلية الحقوق بالاسكندرية .
- ٣٥ - الأستاذ الدكتور أحد سلامة : الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢ م .
- ٣٦ - لنفس المؤلف : الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين سنة ١٩٧٧ م .
- ٣٧ - الأستاذ الدكتور جيل الشرقاوى : الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، الوطنيين والأجانب - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م .
- ٣٨ - دكتور إهاب حسن اسماعيل : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس سنة ١٩٥٩ م .
- ٣٩ - لنفس المؤلف : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية سنة ١٩٥٧ م .
- ٤٠ - كتاب التمييز : خططوة رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان .
- ٤١ - «كتاب نظام التعليم في علم اللاهوت القويم ، لبيان عقائد الكنيسة المسيحية الإنجيلية» - مطبعة الأمير كان بيروت .
- ٤٢ - كتاب «التعليم المسيحي الرومانى» Cathechism Romanus طبع في روما سنة ١٧٨٦ م بأمر البابا بيوس الخامس .

43 - Dictionary of Christian Antiquities ed. by Dr. Smith and Prof. Cheetham,
Vol. II, London, 1880.

44 - Encyclopaedia of Biblical Literature ed. by Dr. Kitto, Vol. III, Edinburg,
1866.

45 - Dictionary of the Bible ed. by James Hastings, Vol. III. Edinburg, 1906.

46 - History of the Christian Church by Ph. Shaff, Vol. II, Michigan, 1952.

٧	مقدمة عن مصادر التشريع في المسيحية
	اثبات شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية من
٩	١- الاجاع العام
١٧	٢- هكذا كان منذ البدء
٢٤	٣- بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والغائه في المسيحية
٤١	٤- تشريع المسيحية بخصوص الطلاق
٤٣	٥- فكرة « الجسد الواحد »
٤٧	٦- علاقة المسيح بالكنيسة
٥٠	٧- نصوص أخرى
٥٥	٨- قوانين كنسية صريحة
٦٠	٩- نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني « بعد الترمل »
٦٨	١٠- عفة الزواج المسيحي
٧٢	١١- نظرة المسيحية إلى التولية
٧٦	١٢- رأى آباء الكنيسة وعلمائها
٧٩	١٣- رأى أساتذة القانون المسلمين
٨٩	مذكرة اليابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة
٩٦	بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا أغريغوريوس
١٠٠	المراجع

باسم الآب والابن والروح القدس
الإله الواحد آمين

منذ البدء ، خلق الله امرأة واحدة للرجل ، مع أنه أراد همَا أن يشما ويُبَكِّراً لتمثيل الأرض .. وف إعادة تكوين الخليقة مرة أخرى ، لم تدخل في الفلك سوى امرأة واحدة لكل رجل ، مع أن الله أراد تعمير الأرض بعد الطوفان .

إنه القانون الإلهي الأصيل الذي وضعه رب للزواج . ولما كسر ذلك القانون في فساد البشرية أعاده الله مرة أخرى ،

ولأنه هكذا كان منذ البدء ...

في هذا الكتاب تقرأ عن شريعة الزوجة الواحدة كما وضحتها الكتاب المقدس ، وأقوال الآباء القدسين وقوانين الكنيسة المقدسة ، مع شرح واف ل دقائق كثيرة في عفة الزواج المسيحي .

شنوده الثالث